جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية وفق التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

-صالحي ليندة

-أبركان سعدية

تحت إشراف الأستاذة:

أ. د/ حسين نوارة تيزا

لجنة المناقشة

- د/بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- أ.د/ حسين نوارة تيزا، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقرر
- د/ أعراب كميلة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/06

بسم الله الرحمن الرحيم

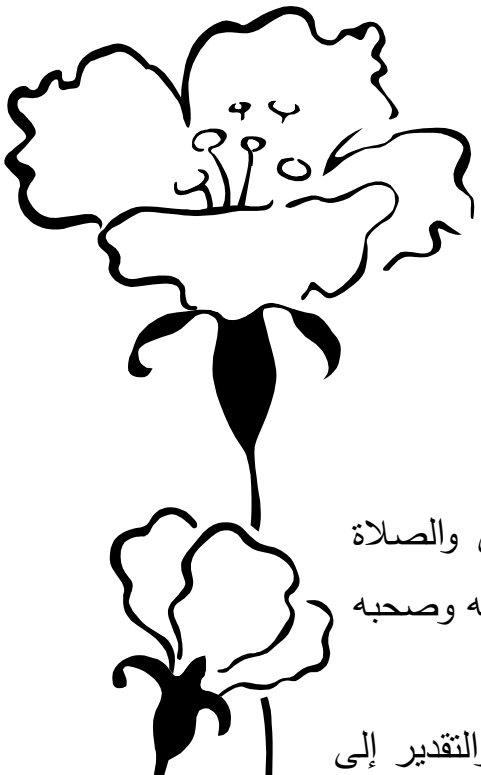

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

في الأول نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة"**حسين نوارة تيزا**" لتفضلها الكريم بالإشراف على هذه الدراسة، وعلى كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات ومعلومات قيمة لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة لتفضلهما بقبول **مناقشة هذه المذكرة.**

**** سعدي- ليندة****

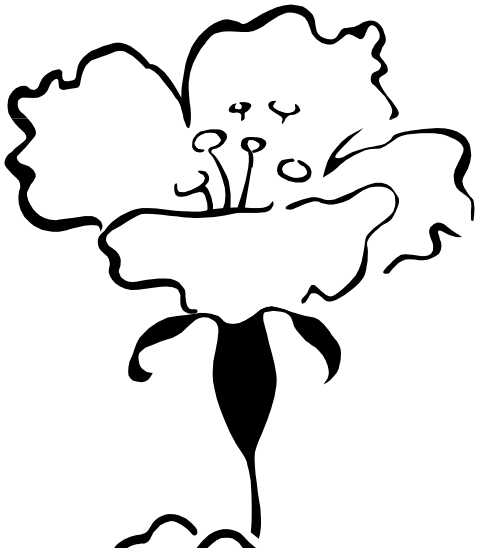

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة، وها أنا اختم بحث تخرجي بكل همة رافعة قبعتي مودعة لسنين مضت من الدراسة بفضل الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، فالحمد لله على توفيقه لي وعلى منحه الصبر والعزيمة لإتمام مذكرة تخرجي.

فأنا أرفع قلمي اليوم بكل فخر لأهدي وسام تخرجي وثمرة نجاحي إلى قرة عيني ومن وضع الله عز وجل الجنة تحت قدميها ومن وضعتني على طريق الحياة وسهرت الليالي لتربيتي وتعليمي بكل حب وحنان وإلى من كان دعائها سر نجاحي **"أمي الغالية"** أدامها الله تاج فوق راسي.

إلى سندي ومن أمل اسمه بكل اعتزاز وصاحب السيرة الطيبة ومعنى الرجولة الحقيقية، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي **"والدي الحبيب"** أطال الله في عمره.

وإلى مصدر سعادتي وإلهامي التي طالما كانت واقفة بجانبي في كل وقت داعمة لي في السراء والضراء **"أختي الغالية ليلية"** حفظها الله.

أوجه شكري **"لجدي وجدتي"** أطال الله في عمرهما، ولأخوالي وخالاتي وعمي وعماتي الأعزاء الداعمين لي، وكل أصدقائي وأحبائي الذين شاركوني فرحة نجاحي.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لجميع أساتذتي الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي على ماقدموه من مجهودات جبارة، فلم يبخلو علي بالإرشاد والتعليم فجزاهم الله خيرا.

*سعدية *

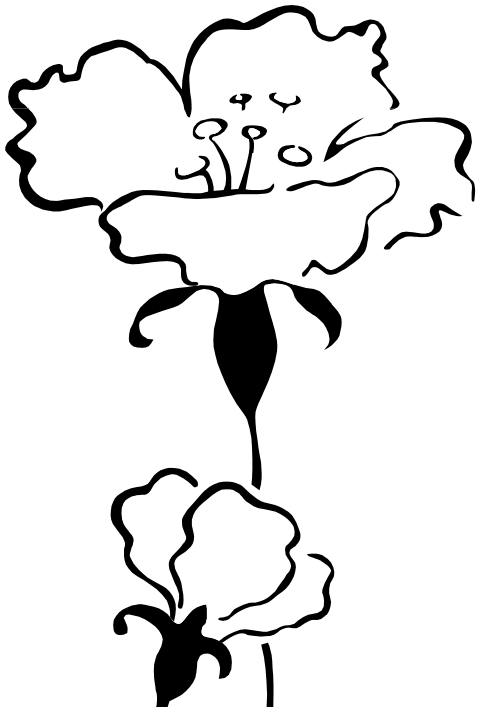

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

روح جدي الطاهرة رحمه الله وجدتي أطال الله في عمرها.

"أمي" الغالية التي ساندتني وتعبت لأجلي حفظها الله.

"أبي" الذي عمل جاهدا من أجل أن يضمن لي حاجياتي شفاه الله وأطال في عمره

أخواتي المؤنسات (ليزا التي ساعدتني في انجاز هذا العمل، ليتيسيا).

أختي التوأم ليدية وزوجها حفظهما الله.

"نا فطة" حفظها الله وابنها "وحيد " الذي كان دائما نعم الأخ والسند.

خالتي "صليحة" وعائلتها الذين شجعوني كثيرا.

صديقة العائلة "عزيزة" وابنها الصغير "سيف الدين" .

وكل الأصدقاء والأقارب وكل من شجعني لإتمام هذا العمل المتواضع، فانا اليوم ممتنة لكم بعد امتناني لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة المتواضعة.

***** لينـدة *****

قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص: صفحة.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة
- ط: طبعة

مقدمة

يعتبر الإنسان اجتماعي بطبعه يتعامل مع غيره من أجل تلبية حاجياته، فتجمعه علاقات متنوعة وعديدة مع أفراد المجتمع، وهذا الأمر الذي ألزم الإنسان على تنظيم هذه العلاقات المختلفة والإرتقاء بمعاملاته مع الغير وجعلها مستمرة، ولعلى السبيل الذي ساهم في ذلك هو وضع قواعد قانونية مختلفة تنظّم وتسيّر علاقات الأفراد الاجتماعية والاقتصادية وجعلها تتطور وتأخذ النحو الذي أصبحت عليه الآن خاصة بعد ظهور الدولة.

بعد تجسد مفهوم الدولة وتحديد سلطاتها ووظائفها فقد أصبحت العدالة من أهم الوظائف الأساسية والمحورية التي أُسندت إليها أين تفرض الدولة سيادة القانون والدولة في المجتمع وبين الأفراد وذلك عن طريق أحد سلطاتها الثلاثة، والمتمثلة في السلطة القضائية، إذ تتمتع الدولة بحق فك جميع النزاعات داخل إقليمها وهذا ما سعى جميع دساتير العالم لتكريسه ويعتبر مظهر جوهري يعبر عن سيادة الدولة، ولا يمكن الحديث عن قيام الدولة دون جهاز قضائي يحل النزاعات الناشئة عن مختلف علاقات أفراد المجتمع.

يعد القضاء المسلك الطبيعي والعادي لفك النزاعات وإقرار العدل والحفاظ على الأمن والنظام العام في المجتمع، وهذا ما جاء في نص المادة 164 من الدستور الجزائري: « **يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور**»[1] وهو الأمر الذي نصت عليه أيضا المادة الثالثة من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016، معدل ومتمم، بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

والإدارية المعدل والمتمم[1]: " **يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته**" .

وبالتالي يحق لجميع الأفراد اللجوء إلى الهيئات القضائية لإستيفاء حقوقهم في مختلف المجالات وفي شتى التعاملات مدنية أو اجتماعية كانت أو تجارية...إلخ، أين تصدر هذه الهيئات أحكام ملزمة واجبة الاحترام والتنفيذ طوعا أو جبرا وتهدف الدولة من إنشاء هذه الهيئات –المحاكم– المجالس إلى تكريس العدل والمساواة بين المواطنين والحفاظ على حقوقهم ومجابهة الفساد.

وإن كان اللجوء إلى القضاء حاليا هو الطريق المعتاد للفصل في النزاعات الناشئة بين الأفراد فإن هذا الأمر سبّب مشكلة تراكم وتزاحم القضايا وكذا عجز القضاء عن ممارسة مهمتها بالشكل المطلوب وعلى أكمل وجه إضافة إلى عدم فاعلية الأحكام بسبب مشاكل التنفيذ مما يجرد الحق المطالب به من قيمته لذلك تكون القضايا محل للتأجيل المتكرر وأصبح ذكر اللجوء إلى القضاء يرادف الوقوع في التماطل والتأخير.

وبالنظر إلى التطور الذي يشاهده العالم من خلال إستعمال وسائل التكنولوجيا والرقمنة واتساع الرقعة الجغرافية للتعاملات الاقتصادية وتسهيلات انتقال الخدمات والسلع بين الدول، فإن القضاء أضحى عاجزا عن مواكبة هذه التطورات المختلفة، فإضافة إلى التأخير والعبء الذي يشهده سلك القضاء فإن إجراءات التقاضي بطيئة ومعقدة تحتاج لمدة معينة وطويلة لإتمامها، إضافة إلى تخوفات من عدم حياد القاضي واستقلاليته خاصة فيما يتعلق في المعاملات التي يكون أحد أطرافها أجنبيا والمشاكل التي تثيرها قواعد الإسناد، وبالتالي فقد أصبح القضاء يشكل عرقلة لإستمرارية المعاملات بين الأفراد خاصة التعاملات التجارية

1- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

التي تحتاج بطبيعتها للسرعة والائتمان حيث تحتاج للسرعة ووقت أقصر لحل النزاعات الناشئة بين التجار والمتعاملين الاقتصاديين بأقل ضرر واستقرار أكثر.

بالتالي، فإن التجار من أكثر المتضررين في تماطل وثقل الإجراءات القضائية الوطنية وهذا ما ولّد عندهم نفور من اللجوء إلى الأجهزة القضائية خاصة أن هذا يحملهم خسائر كثيرة سواء بالنسبة لأعمالهم التجارية الداخلية أو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية المبرمة مع أطراف أجانب.

وباعتبار أن مجال التجارة والأعمال أهم المجالات الحيوية في الدولة وأي خلل في معاملاتها شأنه أن يؤثر على اقتصاد الدولة ومن أجل الحفاظ على المنافسة النزيهة والسير الحسن في السوق، فإن المشرع الجزائري استحدث وسائل وآليات بديلة لحل مختلف النزاعات إذ يمكن للأفراد أن تلجأ إليها بدل اللجوء إلى الأجهزة القضائية وقد شاهدت هذه الوسائل اهتمام كبير من طرف المتعاملين الاقتصاديين وأصبحت السبيل الذي يلجأ إليه من أجل حل النزاعات التجارية سواء كانت داخلية أو دولية مع أطراف أجنبية، إذ أن هذه الوسائل من شأنها تخفيف العبء عن الأجهزة القضائية وإيجاد حلول ترضي الخصوم مما يجعلهم يشعرون بالإنصاف والطمأنينة خاصة المستثمرين الأجانب، وبالتالي تحقيق العدالة والنزاهة في السوق والتي لم تعد المحاكم قادرة على تحقيقها بشكل منفرد خاصة أن المعاملات التجارية والخدمات تشاهد تطور كبير تحتاج إلى السرعة والفعالية لحل الخلافات الناتجة عنها.

تبنى المشرع الجزائري في بداية الأمر وسيلة بديلة واحدة والمتمثلة في« التحكيم»، وبعد التعديل وإلغاء القانون القديم استحدث المشرع كل من« الصلح» و « الوساطة» إضافة إلى التحكيم من خلال القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] حيث نظمها في كتابه الخامس بعنوان «في الطرق البديلة لحل النزاعات» إذ قسمه إلى بابين الباب الأول يشمل« الصلح والوساطة»، أما الباب الثاني خصصه «للتحكيم »

1- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

لقد عرّف الأستاذ « JARROSSON »: بأنها«مجموعة غير معدومة من الإجراءات لفض النزاعات بتدخل في مجمل الأحيان طرف ثالث يهدف إلى إيجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات »[1]

تتميز هذه الطرق البديلة بخصائص سمحت لها بالبروز أكثر في النزاعات التجارية خاصة المرونة والسرعة وبساطة إجراءاتها كما أنها أقل تكلفة من إجراءات الأجهزة القضائية، كما أنها تحافظ على العلاقات الودية بين المتنازعين وهذا هو المطلوب في العلاقات التجارية.

ونظرا لأهمية الطرق البديلة وفعاليتها في حل النزاعات التجارية خاصة وكذا كثرة اللجوء إليها من طرف المتعاملين الاقتصاديين واستقطابها للمستثمر الأجنبي دفع بنا الأمر لاختيار هذا الموضوع والخوض في تفاصيله.

ومن أجل دراسة الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل خصوصيات الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية وفق التشريع الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية الخاصة بالطرق البديلة، إضافة إلى المنهج المقارن أين تم توظيفه في بعض الحالات أو تفصيل معين.

لمعالجة موضوعنا قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين: **الفصل الأول** يحمل عنوان« الصلح والوساطة كطرق بديلة لحل النزاعات التجارية»، أما **الفصل الثاني** فخصصناه لـ« التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات التجارية»

1- نقلا عن: محمد نبهي، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/ 2012، ص 26.

الفصل الأول

الصلح والوساطة كطرق بديلة لحل النزاعات التجارية

تعد الآليات البديلة لحل النزاعات من بين أهم متطلبات العصر في العديد من المجالات نظرا لحاجة المجتمع لها كآلية لتسوية النزاعات خارج أروقة القضاء خاصة في المجال التجاري الذي يتسم بمواكبة العصر من جهة وبالسرعة والمرونة كخاصية تنطبق على إجراءات الطرق البديلة لحل النزاعات، بحيث أنّ من المعروف أن إجراءات التقاضي معقدة وبطيئة، كما أن كثرة الخصومات المعروضة أمام القضاء تزايدت في الآونة الأخيرة، مما جعل حلّها بطئ وأفرز تراكم القضايا الذي يعرقل السير الحسن لعمل القضاء. إن هذه الوسائل البديلة تسمح بتخفيف هذا العبء وبالتالي فإن تبنيها يدخل في إطار إصلاح العدالة التي تسعى الدولة إليها.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما إستحدث كل من الصلح(**المبحث الأول**)، والوساطة(**المبحث الثاني**). كآليتين بديلتين لحل النزاعات التجارية، وذلك من خلال تنظيمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول

الصلح

يعتبر الصلح إحدى الآليات البديلة التي أظهرت نتائج إيجابية في العديد من دول العالم، بحيث أن إنهاء النزاع صلحا يخفف العبء على القضاء لأن إجراءاته أقل تعقيدا ومشقة بالمقارنة مع إجراءات التقاضي، كما أن الصلح يزرع الألفة بين القلوب ويقضي على الحقد والإنشقاق بين المتنازعين بعد الخصومة.

وقد تبنى المجتمع الجزائري نظام الصلح لحل الخلافات بين المتخاصمين من خلال ما يعرف بجماعات الإصلاح عبر كامل التراب الوطني وكانت ظاهرة منتشرة قبل الإحتلال الفرنسي ولا تزال حتى وقتنا الحالي.

فالصلح هو إجراء بديل عن القضاء يرمي لحل النزاعات بطريقة ودية في مختلف المجالات ومنها النزاعات التجارية، بإجراءات بسيطة غير معقدة وبالإدارة المنفردة لأطراف الخصومة.

وبالتالي من أجل دراسة الصلح وتوضيح إجراءاته سنتطرق إلى مفهوم الصلح في **(الفرع الأول)**، ثم لإجراءات الصلح وآثاره في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

مفهوم الصلح

الصلح وسيلة إتفاقية ودية لتسوية وإنهاء المنازعات التجارية وغيرها، القائمة بالفعل بين أطراف المنازعات أو المحتمل قيامها في المستقبل، وهو ما يتطلب إلى التعريف بالصلح في**(الفرع الأول)**، ثم عرض أهم شروطه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

التعريف الصلح

لقد نال مفهوم الصلح حيزا كبيرا من إهتمام الفقه ويحظى بأهمية بالغة في التشريع الجزائري فقد تناول أحكامه التقنين المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، عليه سنتطرق إلى تعريف الصلح(**أولا**)، ثم تحديد أركانه (**ثانيا**)

أوّلا: تعريف الصلح

لم يرد تعريفا جامدا ومانعا للصلح لذلك ومن أجل إزالة الغموض عنه كمصطلح نتطرق للتعريف الفقهي (**1**)، ثم للتعريف القانوني (**2**).

1- التعريف الفقهي:

إختلف الفقهاء حول تعريف الصلح، إذ تعددت التعاريف التي وضعها فقهاء القانون للصلح، فقد إعتبره البعض عقدا من العقود، ومن ثم فإنه يخضع للقواعد العامة المألوفة التي تطبق على العقود.

عرفه الدكتور"**محمود سلامة زناتي**" بأنه " **إتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل تنازل الأخر عن إدعائه أو مقابل أداء شيء ما**"[1].

عرفه الدكتور"**أحسن بوسقيعة**" بأنه: "**تسوية لنزاع بطريقة ودية**"[2].

كما عرفت الأستاذة "**إبتسام القرام**" في مؤلفها "**المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**" بأنه: " **عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائمًا أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل**"[3].

1- نقلا عن: الرالي عبد القادر، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص 08.

2- نقلا عن: الرالي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 08.

3- نقلا عن: الرالي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 08.

2- التعريف القانوني:

عُرف الصلح في القانون بأنه إتفاق رضائي بين طرفين ينهيان به نزاعا وخصومة قائمة أو يمنعان به نزاعا مستقبلا، عن طريق تنازل كل طرف عن بعض حقوقه أو إدعاءاته[1].

وفي هذا الصدد، نجد بأن المشرع الجزائري عرف الصلح في المادة 459 من القانون المدني والمادة 317 في فقرتها الأخيرة من القانون التجاري، حيث تنص المادة 459 على أنه: " **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**"[2].

أما المادة 317 من القانون التجاري فقد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: " **عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو إتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها**"[3].

وفي فرنسا عرفت المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي، الصلح بأنه: " **عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا**"[4].

ورغم إتفاق كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي على جعل الصلح رافعا للنزاع ومانعًا لوقوعه أيضا، أي أنه يؤدي دورا مزدوجا، أحدهما علاجي والآخر وقائي، إلا أنهما

1- أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 378.

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 ديسمبر 1975، معدل ومتمم. بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

3- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

4- نقلا عن: أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح-الوساطة-التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص ص 15-16.

يختلفان في أن القانون الفرنسي قد أغفل عنصرا جوهريا في التعريف وهو ضرورة وجود تنازل متبادل **concession réciproque**[1].

ثانيا: أركان الصلح

بإعتبار أن الصلح عقد من العقود المسماة فإنه يقوم على ثلاثة أركان كغيره من العقود الأخرى والتي تتمثل في:

أ- الرضا:

يعتبر الرضا الركن الأساسي الأوّل، إذ ينعقد الصلح بتطابق الإيجاب والقبول بين المتصالحين.

ومن بين الشروط التي يجب توافرها في عقد الصلح هي:

- أن يكون الرضا صحيحا صادر عن ذي أهلية كاملة، بمعنى يجب أن يكون كلا الطرفان بالغا لسن الرّشد 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني[2] والمادة 86 من قانون الأسرة[3]، ولم يكن قد حُجر عليه لعارض من عوارض الأهلية لعته، لسفه، لجنون أو غفلة، فالأهلية الواجب توافرها في كل المتصالحين هي أهلية التصرف في الحقوق محل الصلح، هذا مع العلم أن هذه العوارض مستبعدة لأن النزاعات موضوع الدراسة تتعلق بنزاعات ذات طابع تجاري، والتاجر هو شخص يمارس النشاطات التجارية كامل الأهلية.
- كما يجب أن يكون الصلح خال من عيوب الإرادة التي تتمثل في الغلط، الإكراه، الاستغلال والتدليس وإلا كان قابل للإبطال[4].

1- نقلا عن: أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص 16.

2- أنظر المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

3- المادة 86 من قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

4- عصام رادية، سرجان سيهام، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 10.

أما الغلط فلا يكون سببا للطعن في الصلح فقد نصت عليه المادة 465 من القانون المدني أنه: " **لا يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون**"[1]، إذ يعتبر هذا النص استثناء من القواعد العامة.

ب- المحل:

يعتبر المحل الركن الثاني لانعقاد العقد، ومحل الصلح هو الحق المتنازع عليه، لذا يتعين أن تتوفر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام[2].

إذ يجب أن يكون هذا المحل موجودا ممكنا ومعينا أو قابل للتعيين، كما يجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ج- السبب:

يعتبر السبب الركن الثالث في عقد الصلح، فحسب النظرية الحديثة فإن السبب هو الدافع والباعث الذي دفع كل من المتصالحين إلى إبرام العقد، وهذا الأخير يمكن أن يختلف من شخص إلى آخر، فقد يكون السبب هو خشية أحدهما أن يخسر الدعوى أو لتجنب طول مدة الفصل في القضية وتعقيد الإجراءات أمام القضاء، وقد يكون الدافع أيضا الإبقاء على صلة الرحم.

وهذه البواعث كلها يجب أن تكون مشروعة، أما إذا كان سبب الصلح غير مشروعا فإنه يكون باطلا بطلانا مطلقا[3].

فمثلا: إذا تصالح أحد كبار الموظفين العموميين في إحدى الدول مع إحدى الشركات التجارية الأجنبية، على أن يتنازل عن اللّجوء إلى القضاء لمواجهتها، مقابل أن تدفع له مبلغا ماليا معينا، ثم يتبين أن هذا المبلغ قد تم الاتفاق على دفعه إليه مقابل استغلال نفوذه لدى سلطات دولته لترسية تنفيذ أحد عقود الأشغال العامة عليها أو أحد الصفقات التجارية، فعقد

1- المادة 465 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

2- أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص ص 21-22.

3- المرجع نفسه، ص22 .

الصلح هذا يكون باطلا لعدم مشروعية سببه وهو استغلال النفوذ للحصول على رشوة وهو ما يخالف النظام العام الدولي[1].

الفرع الثاني

شروط الصلح

يشترط في الصلح بالإضافة إلى الأركان العامة للعقد، أن يكون النزاع قائما أو محتملا الوقوع، النية في حسم النزاع وتنازل كل من المتخاصمين على وجه التبادل عن حقه.

أوّلا: وجود نزاع قائم أو محتمل

إن أوّل مقومات عقد الصلح وجود نزاع قائم بين المتصالحين أو محتمل الوقوع في المستقبل، وهذا النزاع يكون جديا وليس هزلي، فإذا لم يكن قائما أو على الأقل من المحتمل حدوثه فلا يكون العقد صلحا، وإذا وجد نزاع قائم ثم طرحه على القضاء وحسمه الطرفان بالصلح كان هذا الصلح قضائيا، فليس من الضروري أن يكون النزاع مطروح على القضاء إذ يكفي أن يكون محتمل الوقوع بين الطرفين، فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع، وفي هذه الحالة يكون الصلح غير قضائي أي اتفاقي جوازي. ومثال ذلك أن يكون أحد طرفي العقد هو المحق وحقه ظاهر و واضح، غير أنه يريد الصلح ليتفادى طول إجراءات التقاضي[2]. أو لتفادي تعنت الخصم وربحا للوقت والمال، ولتجنب طول وعناء التقاضي[3].

ثانيا: نية حسم النزاع

يشترط في الصلح وفقا لأحكام المادة 459 من القانون المدني الجزائري نية حسم النزاع بين الطرفين إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتمل الوقوع، أي لا يقوم

1- أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص 22.

2- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 60.

3- المرجع نفسه، ص 60.

الصلح إلا إذا كان العقد المراد إبرامه للتصالح قادرًا على أن ينهي النزاع القائم[1].

أما إذا لم تكن لدى الطرفين النية الخالصة في حسم النزاع، فلا يعتبر العقد صلحا بمفهوم أحكام المادة 459 سالفة الذكر[2].

ويجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين فقد يتناول بعض هذه المسائل فيحسمها ويترك الباقي للمحكمة لتفصل فيها.

ثالثا: تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه

يجب في الصلح أن يتنازل كل من المتصالحين على وجه التبادل عن جزء من حقه في مواجهة الآخر، فإذا تنازل أحدهما عن كل ما يدعيه على الحق ولم يتنازل الآخر عن شيء مما يدعيه لا يكون هذا صلحا وإنما تسليم حق الخصم.

كما لا يشترط أن يكون التنازل متعادلا من الجانبين، إذ يمكن أن يتنازل أحدهما عن جزء كبير من إدعائه ويتنازل الآخر عن بعض من إدعائه فقط، فان ذلك يعتبر صلحا[3].

المطلب الثاني

إجراءات الصلح وآثاره

سبق وأن بيّنا أن الصلح عقد يحسم بمقتضاه الطرفان نزاعًا قائما أو يتوقيان به نزاعا قادما، وذلك بنزول كل منهما وعلى وجه التقابل عن جزء من إدعائه أو طلباته، وتنتهي بالصلح المنازعات التي تناولها، حيث يتبع الطرفان للقيام بذلك مجموعة من الاجراءات إذ سنتناول من خلال هذا المطلب كل من الإجراءات التي يجب على الأطراف المتخاصمة إتباعها في**(الفرع الأول)**، ثم الآثار المترتبة عليه في **(الفرع الثاني)**.

1- دريس كمال فتحي، محاضرات في مادة المنازعات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الاولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020/2019، ص 08.

2- أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص 19.

3-المرجع نفسه، ص 20.

الفرع الأول

إجراءات الصلح

حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي يجب على الطرفين المتنازعين إتباعها لحل النزاع القائم بينهم في حين ما إذا لجأوا إلى التصالح في المواد 04 و 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتمثل في المبادرة نحو الصلح **(أوّلا)**، انعقاد جلسة الصلح **(ثانيا)**، وأخيرا تحرير محضر الصلح**(ثالثا)**.

أوّلا: المبادرة نحو الصلح

نصت المادة 990 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه: " **يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة**"[1]، كما نصت المادة 972 على أنه: " **يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم**"[2].

يتضح من خلال المادتين أن الصلح يتم بمبادرة من الخصوم تلقائيا، أي بإرادتهم الحرة وإما بسعي من القاضي لمحاولة التوفيق بينهما.

أعطى المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حرية المبادرة نحو الصلح والأولوية للخصوم، وذلك تجسيدًا لفكرة تقريب العدالة من المواطن، وإعطاء فرصة للخصوم لحل النزاع بأنفسهم، كون أن الهدف الأساسي من هذه الطرق البديلة هو الحل الودي الذي يرضي طرفي النزاع، لذلك فإن كانت المبادرة من الخصوم يكون حل النزاع أسهل وأسرع.

كما يمكن أن تكون المبادرة نحو الصلح بسعي من القاضي، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري جعل دور القاضي ايجابيا فلم يعد مجرد حكم يدير الخصومة بين الأطراف المتنازعة، ثم يصدر في نهايتها حكما دون أن يكون له دور فعال فيها، بل أصبح للقاضي دورًا فعالا سواءا في إدارة الخصومة وتسييرها أو في مراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها

1- المادة 990 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر .

2- المادة 972 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، سالف الذكر.

الأطراف، والتوفيق بين الأطراف المتنازعة والتصالح بينهم، إضافة إلى ذلك أن القاضي لا يمكن أن يفرض عليهم رؤيته لحل النزاع صلحا، وفي حال فشلهم في الوصول أمامه إلى الصلح أو رفضوا محاولته ومبادرته، تعين عليهم حسم النزاع قضائيا وفقا للإجراءات القضائية العادية[1].

في حين نجد أن المشرع ومن خلال القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل ولأول مرة من إجراء الصلح إجراء وجوبيا في جميع المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة دون المنازعات التي ينظرها القسم التجاري[2]، حيث تنص المادة 536 مكرر من القانون السالف الذكر أن: " تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،
- التسوية القضائية والإفلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية"[3]

لكن على الرغم من أن الصلح إجراء إجباري أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلا أن قبول نتائجه أمر إختياري بين الخصوم.

وإعتبر المشرع إجراء الصلح إجراء سابقا لرفع الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة وعليه أصبح محضر عدم الصلح قيدا على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام

1- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 370.

2- صديقي عبد القادر، "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفق القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 02، جامعة مصطفى إسطنبولي، سبتمبر 2022، ص 77.

3- المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف اللذكر.

المحكمة التجارية المتخصصة[1].

ثانيا: إنعقاد جلسة المصالحة

من خلال نص المادتين 990 و991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد بأن إقتراح اللجوء للصلح يتم في جميع مراحل الخصومة، وفي الزمان والمكان الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص قانونية خاصة تقرر خلاف ذلك، حيث أن القاضي لا يقوم بعرض الصلح على الخصوم إلا بعد إنعقاد الخصومة، وذلك برفع الدعوى من المدعي وتسجيلها أمام أمانة الضبط واستدعاء الخصوم، وهذه الدعوى تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها أمام أمانة ضبط المحكمة، لذلك تعتبر جلسة الصلح جزء من إجراءات الخصومة[2].

ثالثا: محضر الصلح

سواء كان الصلح نتيجة لمجهودات الأطراف الخاصة أو بسعي من القاضي، فإنه يستوجب المصادقة عليه في شكل محضر يثبت ما توصل إليه الطرفان لحسم النزاع، فحسب المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر يفرغ الصلح الذي تم أمام القضاء في محضر يبين فيه القاضي ما تم الإتفاق عليه ويوقع وجوبا من طرف الخصوم والقاضي وأمين الضبط حتى يتم إضفاء الصبغة الرسمية على سند الصلح، ويودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة أين يكتسب تاريخا ورقما يدرج بموجبها في محفوظاتها[3].

وبعد ذلك يصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا طبقا للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

1- صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 78.

2- الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 184.

3- المادة 992 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

4- المادة 993 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر .

لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال لعيب من عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية المحل أو السبب[1].

الفرع الثاني

آثار الصلح

بإعتبار أن للصلح صفة عقدية فإنه يرتب ما يرتبه العقد من آثار، والتي تناولها المشرع من خلال المواد 462 و463 و464 من القانون المدني الجزائري، حيث تتمثل في: الأثر الحاسم للنزاع **(أولا)**، والأثر الكاشف للنزاع**(ثانيا)**.

أوّلا: الأثر الحاسم للنزاع

نصت المادة 462 من القانون المدني على أنه: " **إذا أبرم صلح بين طرفين فإن هذا الصلح يحسم النزاع بينهما عن طريق إنقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل طرف**"[2].

يفهم من هذا النص أن للصلح أثر إنقضاء وأثر تثبيت، فينقضي الحق الذي تنازل عنه صاحبه، ويثبت للطرف الأخر المتنازل له. فإذا تنازع شخصان على ملكية دار وأرض مثلا، ثم تصالحا على أن تكون الدار لأحدهما والأرض للآخر، ترتب على هذا الصلح أن يلتزم من خلصت له الدار بالتنازل على إدعائه في ملكية الأرض، حيث لا يجوز له منازعة الطرف الآخر في ملكيته للأرض، كما تثبت الملكية لمن خلصت له الدار، بحيث لا يجوز للطرف الآخر منازعته في ملكية الدار[3].

وبالتالي لا يحق لكلا الطرفين تجديد النزاع لا بإقامة دعوى له ولا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة، ولا بتجديد هذه الدعوى، ففي هذه الحالة الصلح ينشئ دفعا

1- ولد الشيخ شريفة، " الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2012، ص 107،

2- المادة 462 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

3- أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص 39.

يسمى الدفع بالصلح، وهو دفع بعدم قبول الدعوى غير متعلق بالنظام العام والآداب العامة، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب أن يتمسك به المتصالح[1].

ثانيا: الأثر الكاشف للنزاع

تنص المادة 463 من القانون المدني على أنه: " **للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها**"[2].

يتضح من خلال هذا النص، أنه إذا اشتمل الصلح على حقوق غير متنازع فيها، وهو ما يسمى بدل الصلح كان الأثر ناقلا ليس كاشفا.

معنى ذلك أن للصلح أثرًا كاشفا بالنسبة للحقوق المتنازع فيها، وأن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأوّل لا إلى الصلح في حد ذاته.

حيث تعلل النظرية التقليدية ذلك أن الصلح هو إقرار من كل المتصالحين لصاحبه، وهذا الإقرار يكون إخبارًا لا إنشاءا، فهو يكشف عن الحق. أما النظرية الحديثة فقد عللت ذلك بأن المتصالح ينزل عن حق الدعوى في الجزء من الحق الذي سلم به، وهذا الجزء من الحق قد بقي على وصفه الأوّل دون أن يتغير[3].

1- بوعبة شهيناز، عيسي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018، ص 32.

2- المادة 463 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

3- احمد صالح علي ،مرجع سابق ، ص ص 38-39.

المبحث الثاني

الوساطة

لقد استحدث المشرع الجزائري " **الوساطة**" كوسيلة بديلة لحل النزاعات بدل اللجوء إلى القضاء، وذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تناولها في الكتاب الخامس، الباب الأوّل في فصله الثاني أين أبرز مختلف أحكامها ونص على الإجراءات الواجب إتباعها حتى يتم نجاحها، وكذا المجالات التي تطبق عليها ومن بين المجالات نذكر المجال التجاري.

فبالرغم من عدم تناول القانون التجاري لموضوع الوساطة كوسيلة لحلّ النزاعات إلا أن المشرع ألزم القاضي اللّجوء للوساطة في جميع القضايا التجارية المعروضة أمامه، وبالتالي فإنّ الوساطة تعدّ من أنجع الآليات البديلة لفك النزاعات التجارية.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لمفهوم الوساطة في(**المطلب الأوّل**)، ثم نتطرق إلى إجراءات سير الوساطة ونجاحها من خلال(**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل

مفهوم الوساطة

تعد الوساطة نظاما جديدا لجأ إليه المشرع الجزائري كوسيلة بديلة لحل النزاعات التجارية خاصة أن سهولة إجراءاتها تتماشى مع طبيعة الأعمال التجارية التي تتميز بالسرعة والمرونة، وقد جاء بشأنها عدة تعاريف وهي على عدة أنواع (**الفرع الأول**)، كما تتميز بعدة خصائص جعلتها منها من بين أجدر الوسائل البديلة لحل النزاعات(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف الوساطة وأنواعها

تعتبر الوساطة الوسيلة الأكثر شيوعا في تسوية النزاعات التجارية وأهمها، فهي تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع، وللوساطة تعاريف من عدة نواحي(**أولا**)، كما أنها على أنواع

متعددة(**ثانيا**).

أولا: تعريف الوساطة

إن غالبية التشريعات لم تصنع تعريف دقيق للوساطة وقد ترتب على ذلك عدم وجود تعريف موحد لها حيث اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بها كل بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها.

وعن ذلك نتطرق إلى تعريف الوساطة من الناحية الفقهية (1)، والقانونية (2).

1-التعريف الفقهي للوساطة:

تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء للوساطة كحلّ بديل عن القضاء لفك النزاعات بين الخصوم، ومن بين هذه التعاريف نذكر:

تعريف "**عبد المجيد غميجة**" الذي عرف الوساطة على أنها: " **تقنية لتيسير عملية المفاوضات بين أطراف النزاع، حيث يقوم بها طرف ثالثا محايد يهدف إلى مساعدتهم للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم**"[1].

أما عن " **عبد السلام ذيب**" فقد عرف الوساطة بكونها: " **تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى "الوسيط"، يكلف بسماع الخصوم ومعرفة وجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية بهدف ربط الاتصال بينهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم لحل النزاع**"[2].

وتعرف كذلك بأنها: "**عبارة عن عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتواصل إلى حل النزاع القائم بينهما من خلال إتباع**

1- نقلا عن: زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 43.

2- المرجع نفسه، ص 43.

واستخدام فنون مستحدثة في الحوار وتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية لأطراف النزاع نحت غطاء من السرية"[1].

ومن بين المؤلفين الغربيين اللذين عرّفوا الوساطة نجد **Guillaume-Hofnung** الذي عرف الوساطة كونها وسيلة أخلاقية للتحاور تقوم على روح المسؤولية والاستقلالية التي يتمتع بها المشاركون تهدف إلى إنشاء وإصلاح الروابط وفك النزاع[2].

وعرّفها " **كارل سليكيو**" على أنها: " **عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشان قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها"[3].**

كما عرفها الفقيه " **فيليب فوشار**" بأنها: " **آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين كما يؤكد أيضا أن مهمة الوسيط محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف أو بذل المجهود لتقديم حل يرضى الطرفين"[4].**

وبناء على ما رأيناه، نلاحظ أن جل التعاريف السابقة تتفق حول معنى واحد للوساطة بكونها وسيلة ودية لحل النزاع القائم بين الطرفين أو أكثر أين تقوم على أساس التواصل والتفاوض لتقريب وجهات النظر بمساعدة طرف محايد يدعى "**الوسيط**"[5].

2- التعريف القانوني للوساطة:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للوساطة، وإنما إكتفى فقط بعرض الأحكام القانونية المتعلقة بها وذلك من خلال المواد 994 إلى 1005 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، إلا أنه بالعودة إلى نص المادة 994 من

1- سعيد يحياوي، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانونخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1. 2019، ص 146.

2- زيري زهية، مرجع سابق، ص 44 .

3- المرجع نفسه، ص ص 44-45.

4- دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 25.

5- زيري زهية، مرجع سابق، ص 46.

نفس القانون فإنه يمكن لنا استخلاص المعنى الذي قصده المشرع من إستحداثه لهذا الإجراء، بحيث عرفها على أنها: " **الوسيلة الاختيارية التي يتم اللّجوء إليها برغبة من أطراف النزاع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وذلك بهدف الوصول إلى حل مناسب لحل النزاع دون إجبار الأطراف لقبول نتائجها**"[1].

كما يمكن أن تعرف الوساطة على أنها: "**آلية تقوم على أساس تدخل طرف محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهم ومساعدتهم على إيجاد تسوية مناسبة للنزاع**"[2].

ثانيا: أنواع الوساطة

يمكن تصنيف الوساطة بالنظر إلى الطرف القائم بها إلى ثلاثة أنواع وهي كالتالي:

1- الوساطة الإتفاقية:

تعتبر الوساطة الاتفاقية أقدم من العدالة النظامية، حيث تتم وفقا للإرادة المشتركة لأطراف النزاع وبالتالي فإن هذا النوع من الوساطة يكون إرادي محض، ويمكن اللجوء إلى الوساطة الإتفاقية بناءا على إتفاق الأطراف بعد حصول النزاع أو بموجب نص إتفاق تعاقدي سابق فالأساس في هذا النوع هو أن الأطراف يتفقون بأنفسهم وبمحض إرادتهم على اللجوء للوساطة[3] دون اللجوء إلى القضاء، وإذا لم يتفقوا على وسيط معين يجوز لأحدهم التقدم بطلب لرئيس المحكمة لتعيين وسيط إذا كان ذلك من شروط الاتفاق بينهم أو هناك إتفاق على الوساطة بشكل عام ولم يرد فيه اتفاق على أن تتولى المحكمة تعيين وسيط إن لم يحدده أطراف النزاع.

1- صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 66.

2- فنيش كمال، "الوساطة"، مقال صادر عن مجلة المحكمة العليا، بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، عدد خاص، الجزء الثاني يومي 15 و16 جوان، 2008، ص 572.

3- زيري زهية، مرجع سابق، ص 46.

ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا النوع من الوساطة نذكر التشريع المغربي وذلك بمقتضى القانون رقم 05-08 المتضمن قانون المسطرة المدنية[1].

أما عن التشريع الجزائري، فالملاحظ أن نصوص المواد من 994 إلى غاية 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة باللجوء إلى الوساطة لم تنص على إمكانية الأطراف اللجوء إلى هذا النوع من الوساطة، وإنما اللّجوء إلى الوساطة بعد اللجوء إلى القضاء وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بالوساطة الاتفاقية[2].

2- الوساطة القضائية:

هو نوع معمول به في النظام الأنجلوساكسوني، وهي الوساطة التي يقوم بها قضاة متخصصون يعينهم رئيس المحكمة حيث أن المحاكم قبل الفصل في النزاع تقوم بعرض بداية اللجوء إلى إجراء الوساطة كإجراء أوّلي لحل النزاع بين الأطراف، ويكون ذلك من خلال برمجة جلسات للحوار والتفاوض المباشر بين الخصوم والإشراف عليها داخل المحكمة بهدف التوصل لتسوية ودية لفك النزاع، ويدعى القاضي المكلف بهذه المهمة " **قاضي الوساطة**"، حيث لا يجوز له النظر في النزاع بصفته قاضي موضوع إذا فشلت هذه الوساطة[3].

وقد أخذ المشرع الجزائري بالوساطة القضائية وهذا الأمر واضح من خلال ما تناولته المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تنص على أن: " **يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل من شأنه أن يمس بالنظام العام.**

1- زيري زهية، مرجع سابق، ص ص 46-47.

2- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 42.

3- زيري زهية، مرجع سابق، ص 47.

إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعيّن القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع"[1].

ومن خلال نص المادة تظهر لنا إلزامية عرض الوساطة على أطراف النزاع في جميع الحالات إلا ما هو مستثنى كما هو موضح في نصها، فكل ةالنزاعات التجارية يمكن أن يتم تسويتها بالوساطة

ومن بين التشريعات التي إعتمدت أيضا الوساطة القضائية نذكر التشريع الفرنسي الذي مارسها القضاة بمبادرة منهم مستندين إلى المادة 21 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وقد طبقت هذا الإجراء في نزاع شركة "**سيتروان**" مع عمالها سنة 1968 وكذلك في بعض المواضيع التجارية[2].

3- الوساطة الخاصة:

هي وساطة يقوم بها وسيط خاص يعيّنه القاضي المكلف بالدعوى من خارج الهيئة القضائية للمحكمة بالاتفاق مع أطراف النزاع، حيث يتم إحالة النزاع إلى وسيط خصوصي من ضمن الوسطاء الخصوصيين اللذين يزاولون الوساطة من أجل التسوية الودية للنزاعات.

ومن بين التشريعات التي أخذت بالوساطة الخاصة التشريع الأردني في قانون الوساطة لعام 2006 إلى جانب أخذه بالوساطة القضائية[3].

تجدر الإشارة أن هناك أنواع أخرى للوساطة أوردها بعض المؤلفين إلا أنها في الحقيقة وفي مفهومها العام لا تخرج عن الأنواع الثلاثة سالفة الذكر، ونذكر منها الوساطة البسيطة والوساطة الاستشارية أين يطلب أطراف النزاع استشارة من محامي أو خبير في موضوع النزاع أولا ثم الطلب منه التدخل كوسيط لحل النزاع.

1- المادة 994 من القانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

2- سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 42.

3- زيري زهية، مرجع سابق، ص ص 47-48.

ونجد أيضا الوساطة الجنائية التي يشترك فيها كل من الجاني والضحية بكل حرية في حل الصعوبات الناتجة عن الجنحة بمساعدة طرف دخيل مستقل وهو الوسيط[1].

الفرع الثاني

خصائص الوساطة

باعتبار الوساطة وسيلة بديلة لحل النزاعات فهي غير مرتبطة بإجراءات مطولة ومعقدة، حيث أنها تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها من الوسائل الأخرى وتجعلها أكثر فعالية، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

أوّلا: المرونة والسرعة

تتميز الوساطة عن المفاهيم الأخرى بعدم إرتباطها بالمحاكمات والشكليات والإجراءات الطويلة والمعقدة، فهي وسيلة سهلة ومرنة تهدف للوصول إلى حلول مرضية لأطراف النزاع، كما تسمح لهم أن يكونوا على طبيعتهم دون ضغوطات ولا إلتزامات عكس ما هو معمول به في التقاضي الذي يحتاج إلى إجراءات معقدة يجب على الأطراف الإلتزام والتقيد بها.

ولذلك يمكن القول أنّ إجراء الوساطة هو إجراء عملي يناسب ويواكب هذا العصر الذي هو عصر السرعة خاصة في المجال التجاري، فمن مميزات هذا الإجراء هو السرعة حيث أنّها تتم بشكل سريع على خلاف المعمول به في النزاع الكلاسيكي الذي يثار أمام المحاكم أو المجالس القضائية، كونها لا تخضع لقيود وشكليات وتستجيب لحاجيات الأطراف وفقا لقانون التصالح الذي يقدّر مصلحتهم، مما يجعلهم يرضون بالحلول التي يتم التوصل إليها بعد التفاوض حيث أن القانون لم يحدد مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء بخلاف ما حدده المشرع من مدة لحل النزاع عن طريق الوساطة[2].

1- زيري زهية، مرجع سابق، ص 49.

2- خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019، ص ص 14-15.

وقد جاء ذلك واردّا في نص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على أنه: " **لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم**"[1].

وعلى إثر ذلك فإن الوساطة تسمح لأطراف النزاع التجاري باستغلال الوقت والحصول على حلول سريعة تتماشى مع طبيعة المجال التجاري الذي يحتاج إلى المرونة والسرعة، فإنّ إجراءات الوساطة عامة ما تستغرق ما بين ساعتين إلى أربع ساعات ومن النادر جدا أن تحتاج لأكثر من ذلك، وذلك من خلال مهارات الوسيط وأسلوبه والمقدرة العلمية والخبرة في إدارة عملية الوساطة المخولة له[2].

ثانيا: السرية والخصوصية

الأصل في القضاء أنّ الجلسات تتم بشكل علني بحضور الجمهور وذلك بهدف ردع المجتمع من الإنحراف من خلال الأحكام الصادرة عنها، عكس الوساطة التي تتميز بالسرية والخصوصية حيث أنّ للوساطة ميزة أساسية في سرية إجراءاتها وكذا المحافظة على خصوصية النزاع القائم بين الأطراف، ففي الكثير من الأحيان يفضل أطراف النزاع تسوية الخلاف بعيدا عن إجراءات المحكمة العلنية فإنّ كل من ميزة السرية وخصوصية الإجراءات تعتبر من ضمانات الوساطة.

حيث أنها تشجع أطراف النزاع إلى التحاور والإدلاء بما لديهم من آراء وأقوال بكل حرية وكذلك تقديم تنازلات في مرحلة التفاوض بحرية تامة دون ضغوطات ولا إحراج لأن جلسات الوساطة تكون فقط بين أطراف النزاع والوسيط. وبالتالي وبشكل عام فإن الوساطة تتميز بالطابع السري والخصوصي الرضائي والمحافظة على العلاقة الإجتماعية للأفراد

1- المادة 996 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

2- خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، مرجع سابق، ص 15.

وكذلك المحافظة على مصالح الأطراف المتنازعة وسمعتهم لأن العلانية في بعض النزاعات قد لا تخدم المصالح التجارية للأطراف وتسيء لسمعتهم[1].

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الخاصية في نص المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص المادة على أنه: " **يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير**"[2].

ثالثا: تخفيف العبء على القضاء

يعتبر تخفيف العبء على القضاء من الأهداف السامية التي يسعى المشرع للوصول إليها من خلال تطبيق إجراء الوساطة كبديل لحلّ النزاعات التجارية حيث أنّ هذا الإجراء يخفف العبء والضغط على المحاكم القضائية بمختلف درجاتها، لاسيما في ظلّ النسق التصاعدي للقضايا المرفوعة أمامها وعجزها عن حلها بالسرعة المطلوبة، فإن الوساطة طريق بديل من شأنه أن يقود الأطراف إلى حل ودي للنزاع ويضمن إتفاق الوساطة أن يصادق عليه القاضي ويكتسب صفة السند التنفيذي ولا يكون قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن المعروفة.

ولقد أثبتت البلدان التي إعتمدت الوساطة كبديل لحلّ النزاعات أنّ هذه الأخيرة ساهمت بشكل ملحوظ ومهم في تخفيف العبء على المحاكم خصوصا أن حجم القضايا التي تعرض أمامها في تزايد مستمر مما يشكل عبء متزايد على القضاء[3].

وبالتالي فإنّ إحالة النزاع إلى الوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء ويساهم في تخفيف الضغط والعبء عليها إضافة إلى أنّ الوساطة تعطي حلاّ نهائيا للنزاع مما يؤدي إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف[4].

1- خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، مرجع سابق، ص 16.

2- المادة 1005 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

3- خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، مرجع سابق، ص 17.

4- محمد موادنة، يعقوب فايزي، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص ص 24-25.

رابعا: الإبقاء على العلاقات الودية بين الخصوم

تعتمد الوساطة على رضا الأطراف بقبول تسوية الخصومة بشكل رضائي وبالتالي توفير فرصة للخصوم للإلتقاء وعرض وجهات نظرهم للتقريب بينها لإزالة التنافر بينهم ومحاولة إيجاد حل أو وسيلة ترضي الطرفين وإزالة كل الخلافات.

فالرضائية تبدأ من اللّحظة التي يوافق فيها الأطراف على اللّجوء لحلّ النزاع عن طريق الوساطة لتمتد إلى تنفيذ اتفاقية التسوية[1]، لأنها من صنع الأطراف وبالتالي تفادي إشكالات التنفيذ التي قد تعترض الأحكام القضائية، بعكس لو عرض النزاع أمام القضاء فإنّ ذالك من شأنه أن يصعّد الخلاف بين المتنازعين ويوسع الفجوة والاختلاف بينهم طيلة مدة المحاكمة، فالتالي فإنّ الوساطة تمنح فرصة تحويل الطرق المسدودة إلى مقترحات وحلول دون أن يكون هناك طرف رابح وطرف خاسر.

فمن خلال إجراء الوساطة الكل راضي ورابح في القضية لأن أساس الحل جاء بعد رضا الطرفين وبالتالي فإنّ الطرفين سيحافظان على علاقتهما ولن ينتج عن ذلك النزاع إنقطاع الود والعلاقة بينهما.

وعن ذلك فإنّ الوساطة وسيلة فعّالة للحفاظ على التناغم والانسجام الاجتماعي وكذا تحافظ على العلاقات التجارية وإستمرارها حيث أنّها تجعل النسيج الاجتماعي متماسكا ومتشبعا بثقافة الحوار والتضامن[2].

خامسا: قلة التكاليف

يترتب عن إنتهاء عملية الوساطة مصاريف يتحملها أطراف الخصومة مناصفة، أما اللّجوء إلى التقاضي على درجات وفي فترات معينة يتطلب تكاليف معتبرة، هذا الأمر هو الدافع الذي يشجع المتقاضيين على اللّجوء إلى الوساطة كحل بديل لتسوية النزاع حيث أنّها لا تكلفهم كثيرا لأنّها لا تتطلب إستدعاءات ولا الخبرات كما أن إجراءاتها سهلة قليلة

1- خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، مرجع سابق، ص 18.

2- المرجع نفسه، ص 18.

التكاليف، فنظام الوساطة من شأنه أن يوفر الكثير من التكاليف التي لا يمكن أن تصل في أسوء الحالات إلى الحد الذي تبلغه تكاليف التقاضي باعتبار أن القاضي هو الذي يتولى مهمة تحديد قيمة الأعباء والأتعاب التي يتلقاها الوسيط مستخدما سلطته التقديرية الواسعة[1].

ويجدر الذكر أن مصاريف الوساطة تختلف باختلاف القضايا المعروضة أمامها والمدة التي تستغرقها للتسوية مع العلم أنّ المشرع الجزائري لم يتناول موضوع تكاليف الوساطة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ولكن صرح بها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100[2].

المطلب الثاني

إجراءات سير الوساطة ونجاحها

يعتبر تكريس الوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات التجارية إبتكار جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نظمها المشرع من خلال الفصل الثاني من هذا القانون، وبالرجوع إلى أحكام هذا الفصل فإنه يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد نظم جميع الاجراءات الواجب إتباعها في الوساطة وبالتالي من خلال هذا المطلب سنتعرض إلى إجراءات الوساطة في **(الفرع الأوّل)**، ثم نتطرق إلى آثار نجاحها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات الوساطة

تفتح إجراءات الوساطة بعرضها على الخصوم من طرف القاضي**(أولا)**، حيث يصدر الأمر بتعين الوسيط القضائي إذ ما وافق أطراف الخصومة عليها**(ثانيا)**، وبعد ذلك يقوم الوسيط القضائي بتنظيم جلسات بغرض إيجاد حلّ للنزاع**(ثالثا)**.

1- خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، مرجع سابق، ص 19.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-100، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 15 مارس 2009.

أوّلا: عرض الوساطة

إنّ عرض الوساطة إجراء إجباري يلتزم به القاضي حيث أن على القاضي المطروح عليه النزاع أن يعرض على أطراف الخصومة اللّجوء إلى الوساطة كوسيلة بديلة لحلّ النزاع. أما عن موافقة الأطراف عن هذا الإجراء فهو أمر جوازي واختياري مرتبط برغبة ورضا الطرفين وقبولهم به[1].

1- وجوب عرض الوساطة:

ألزم المشرع الجزائري القاضي المطروح أمامه النزاع الدعوة إلى الوساطة وعرضها على الخصوم وذلك من خلال نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تنص المادة على أنه: " **يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.**

إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعيّن القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع"[2].

إلاّ أن هذه الأخيرة لم تحدّد وقت عرض الوساطة على الخصوم ما إذا كان ذلك في البداية أم خلال إجراءاتها أو حتى عند رجوع الدعوى بعد الخبرة أو التحقيق، غير أنّ بالرجوع إلى أهداف الوساطة يتبين أنه لا فائدة من إجرائها بعد إحتدام الخصام تعقد الإجراءات، وعن ذلك فمن المستحسن أن تعرض الوساطة في بداية الخصومة ولا حاجة لها في دعاوى الرجوع بعد الخبرة أو التحقيق أو أداء اليمين بل يمكن هنا للأطراف ومن المستحسن لهم اللّجوء إلى الصلح كوسيلة بديلة لحلّ النزاع[3].

1- دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 25.

2- المادة 994 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

3- ولد الشيخ شريفة، مرجع سابق، ص ص 119-120.

فالوساطة إذن وإن كانت إختيارية لأطراف النزاع إلا أنّ عرضها على الخصوم إجباري بالنسبة للقاضي، وفي حالة رفض الأطراف اللّجوء إليها على هذا الأخير أن يشير في الحكم الصادر في النزاع أنه قد قام بعرض الوساطة على الخصوم لكن لم يرضى الخصوم بإجرائها[1].

هذا ولم تتضمن المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارة السالفة الذكر الجزاء المترتب على إهمال القاضي عرض إجراء الوساطة على طرفي النزاع ما دام أنه فرض عرضها عليهم، فهل يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم الذي يستند الطعن المرفوع ضده على هذه المخالفة ، وإذا تم إلغاؤه فهل يجب على قاضي الاستئناف في هذه الحالة الإقتصار على إحالة القضية من جديد أمام المحكمة لتلتزم به أو يمكن له الإنصياع له[2].

2- قبول الأطراف للوساطة:

لا يحق للقاضي أن يصدر أمرا بتعيين وسيط وإجراء الوساطة إلا بعد موافقة أطراف النزاع على الوساطة لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تنبع من إرادة القاضي وإنما هي نابعة من إرادة الأطراف المتنازعة ، فالقانون يكتفي بوضع الالتزام العام على القاضي بعرض الوساطة على الخصوم اللذين إن أرادوا أخذوا بها وإلا فهم ليسوا ملزمون بها[3].

ثانيا: الأمر بتعيين الوسيط القضائي

بعد قبول الخصوم بإجراء الوساطة كحل بديل لحلّ نزاع الذي بينهم يقوم القاضي إعمالاً بالمادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتعيين الوسيط بموجب أمر يتضمن وجوبا وطبقا للمادة 999 ما يلي:

1- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 525.

2- ماجري يوسف، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2019، ص ص 171-172.

3- مصطفى تراري تاني،" الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مقال صادر عن مجلة المحكمة العليا، بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، عدد خاص، الجزء الثاني، يومي 15 و16 جوان 2008، ص 558.

1- موافقة الخصوم:

لم تفصح المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عما إذا كانت موافقة الخصوم المطلوبة مقتصرة فقط على قبول عملية الوساطة أم أنّها تشمل أيضا قبول الأطراف بالشخص الوسيط، لكن الرأي الراجح هو أن هذه الموافقة تشمل الوسيط القضائي أيضا وليس فقط الموافقة على إجراء الوساطة[1].

فبمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط ويخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير[2].

2- تحديد الآجال الأوّلى للوساطة وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة:

نصت المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الوساطة لا يمكن أن تتجاوز مدّة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة مرة واحدة وذلك بطلب من الوسيط القضائي بعد موافقة الخصوم على ذلك[3].

ويكون الأمر بتعيين الوسيط كتابيا وذلك من أجل أن يتضمن البيّنات سابقة الذكر، ولا يمس هذا الأمر بحقوق الأطراف ويعتبر من أوامر تسيير مرفق العدالة، وهو لا ينفذ بالإتفاق الخصوم، وعليه فهو غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن المعروفة، ولم ينص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن فيه بأي طريقة من الطرق[4].

1- مصطفى تراري تاني،" مرجع السابق، ص 561.

2- فنيش كمال، مرجع سابق، ص 581.

3- المادة 996 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

4- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 104.

ثالثا: جلسات الوساطة

بعد صدور الأمر بتعيين الوسيط وقبول هذا الأخير للمهمة المسندة إليه، يباشر الوسيط مهامه، وأوّل إجراء يقوم به هو استدعاء الخصوم إلى أوّل لقاء للوساطة وذلك طبقا لنص المادة 1000 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

والوساطة تستدعي عادة عدّة جلسات من أجل تحقيق الهدف المرجو منها وذلك من خلال سماع وجهات نظر أطراف النزاع ثم محاولة تقريبها للوصول إلى حل توافقي يرضي الطرفين[2].

1- حضور أطراف النزاع لجلسات الوساطة:

تختلف الوساطة عن التقاضي وإنما تتفق مع الصلح حيث أنها تتم بحضور أطراف النزاع أو وكلائهم القانونيين أو المفوضين عن الأشخاص المعنويين، وهذا لأنّ لقاء الخصوم ضروري لدفع عجلة التفاوض بينهم[3].

وبالإضافة إلى هؤلاء يمكن لممثليهم ومستشيرهم حضور إجتماعات الوساطة لكن يشترط عليهم إحترام الطابع السري لإجراءاتها[4].

2- محاولة التوفيق بين أطراف النزاع:

بعد تلقي الوسيط لوجهات نظر الأطراف يعطي ملخصا عاما عن القضية، يلخص فيه نقاط الإتفاق ويحاول التوفيق بين الخصوم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع أو جزء منه والذي كلف بالوساطة فيه، فالهدف من إجراء عملية التفاوض هو محاولة التوفيق بين الخصوم وتقريب وجهات نظرهم وتسهيل عملية التواصل بينهم وبالتالي مساعدتهم على إيجاد

1- المادة 1000 فقرة 02 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

2- دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 28.

3- عصام رادية، سرجان سيهام، مرجع سابق، ص 35.

4- عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مقال صادر عن مجلة المحكمة العليا، بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، عدد خاص، الجزء الثاني، يومي 15 و 16 جوان 2008، ص 593.

تسوية مناسبة للنزاع[1].

وعلى هذا الأساس يبدوا أن الوسيط يقوم بدور حاسم في سبيل تقريب وجهات نظر أطراف النزاع وتوحيد الرؤى بينهم، وهذا الأمر يتطلب قدر كبير من الوعي والمعرفة يتعدى حدود المعرفة القانونية ليشمل الأبعاد الاجتماعية المرتبطة بموضوع النزاع[2].

حيث يمكن للوسيط الرجوع إلى القاضي الذي كلفه بمهمة الوساطة متى واجه مشكلة أو صعوبة من أجل إتخاذ التدابير اللاّزمة وهذا ما نصت عنه المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: " **يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته**"[3].

فالوسيط ليس له أن يفرض على الأطراف حلا، بل عليه أن يتركهم يتوصلون إلى النتيجة المرجوة من محض إرادتهم، غير أنه يتعين عليه التأكد من هذا الإتفاق على حسن نية الأطراف وإرادتهم الحقيقية وأنه لا يخالف حقوقهم الأساسية[4].

3- نهاية جلسات الوساطة:

تنتهي جلسات الوساطة بالنجاح في حال توصل الأطراف إلى حل ودي للنزاع، وبذلك تتوج بتحرير محضر اتفاق.

كما قد تنتهي بالفشل بنهاية الأجل المحدد لها دون التوصل إلى حل ودي للنزاع وللقاضي أيضا إنهاءها عملا بالمادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أي وقت وذلك بشكل تلقائي إن تبين له استحالة السير الحسن لها أو بناء على طلب يقدم بذلك

1- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 131.

2- غانم نعيمة، دور القاضي في الوساطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 20.

3- المادة 1001 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

4- غانم نعيمة، مرجع سابق، ص 28.

إما من طرف الوسيط إن رأى أن كل محاولاته بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع قد باتت بالفشل، وإما أن يقدم هذا الطلب من طرف الخصوم إن لاحظوا عدم جدوى مواصلة إجراءات الوساطة، وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة ويستدعي الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط[1].

الفرع الثاني

نجاح الوساطة

يمكن أن تعتبر الوساطة ناجحة فقط عندما يكون أطراف الخصومة قد توصلوا إلى إتفاق(**أوّلا**)، حيث يفرغ هذا الإتفاق في محضر يحرره الوسيط(**ثانيا**)، وبعدها يقوم القاضي بالمصادقة عليه ليعتبر في الأخير سندا تنفيذيا(**ثالثا**).

أوّلا: توصل الخصوم إلى اتفاق

حسب المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: " **عند إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو عدمه، وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه والخصوم.**

ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا"[2].

فإن لم يتوصل الخصوم إلى اتفاق خلال المدة المحددة يقوم الوسيط بإخبار القاضي بذلك كتابة، إذ يحرر محضر فشل الوساطة يودعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي عينته، فترجع القضية للجدول ويواصل القاضي الإجراءات لغاية صدور حكم فيها.

أما إذا نجحت المساعي التي قام بها الوسيط، فيحرر كذلك محضر يتضمن النقاط التي تم الإتفاق عليها لإنهاء النزاع ثم يوقع عليه مع الخصوم ويودع نسخة منه لدى كتابة الضبط المحكمة، حيث ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها بغرض المصادقة

1- محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 38.

2- المادة 1003 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

عليه، وبالتالي يجسد محضر الإتفاق عدالة إتفاقية ومرفقية في آن واحد، حيث يكرس إتفاق الأطراف المتخاصمة بشأن الحل الودي للخلاف، كما يكرس عدالة مرفقية ما دام أن القاضي المطروح أمامه النزاع يصادق على محضر الوساطة بأمر غير قابل لأي طعن[1].

ثانيا: شكل محضر الاتفاق

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكل محضر الوساطة المنصوص عليه في المادة 1003، لكن يجب أن يتضمن على الأقل جملة من العناصر تتمثل في:

- بما أن محضر الإتفاق سيشكل وثيقة رسمية تكرس إتفاق فيجب أن يبدأ بعبارة"**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بإسم الشعب الجزائري**".
- الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع والتي صدر عنها تعيين الوسيط[2].
- البيانات الأولى في دمغة المحضر(ذكر إسم المحكمة والقسم المعني بها، إسم الوسيط القضائي، عنوانه وكل المعلومات التي تخصه)[3].
- وفي حيثيات أو تسبيب المحضر يشار إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد المتعلقة منها بالموضوع.
- الإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي.
- الأمر القضائي المتضمن تعيين الوسيط في القضية موضع المحضر مع ذكر تفاصيل مراجعه كما تضمنها(تاريخ الأمر، أطراف الخصومة وعناوينهم، الرقم والفهرس المتعلقين بالقضية، تاريخ رجوعها إلى الجدول وأيضا المهمة الموكلة إلى الوسيط).
- ملخص وجيز عن كل الإجراءات المتخذة مع الأطراف أو من قبلهم، بناء على توجيه أو بمبادرة منهم في علاقاتهم مع غيرهم(موثقين أو خبراء...).

1- ولد الشيخ شريفة، مرجع سابق، ص 128.

2- زيري زهية، مرجع سابق، ص 68.

3- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 135.

- يجب إثبات هوية الأطراف على المحضر وتوقيعهم أسفلها.
- توقيع الوسيط على محضر الاتفاق مع وضع ختمه عليه.

على الوسيط إرفاق محضر الإتفاق بجدول إقتراح الأتعاب مع تعليقها، ليفصل فيها القاضي بناء على أمر إما بالمصادقة عليها أو الإنقاص منها في الحدود التي تبدوا له أكثر مقاربة للحقيقة. وبالإضافة إلى ذلك يرفق محضر الإتفاق أيضا بجملة من الوثائق التي كانت قاعدة العمل والمناقشات وكانت أساس الاتفاق المتوصل إليه، مثل تقرير الخبرة الفنية بغرض الرّجوع إليها أو إلى الخبير المختص عند الاقتضاء[1].

ثالثا: المصادقة على محضر الإتفاق

أشار المشرع أن المصادقة على محضر الإتفاق على الوساطة يتم بموجب أمر وليس بموجب حكم قضائي، ومفاد ذلك أن الأطراف في الوساطة هم الذين قرروا بموجب إتفاقهم على حل معين للنزاع القائم بينهم بغرض إنهائه[2].

فتنص المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " **يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا**"[3]، بحيث أنه لا يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا بموجب المادة السالفة الذكر إلا بعد المصادقة عليه من طرف القاضي، وتبرير ذلك أن هذا الأخير في مادة الوساطة لا يشرف بنفسه على الإجراءات خلافا للصلح في القضاء العادي لذلك لابد من صدور أمر ينهي الخصومة بالتصديق على محضر الوساطة، حيث أن هذا الأخير ينتهي بمحضر فقط يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويكتسب قوة السند التنفيذي بينما ينتهي الصلح الإداري بأمر من رئيس التشكيلة غير قابل للطعن[4].

1- بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 136.

2- بن قويدر الطاهر،" الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد الرابع، مارس 2019، ص 267.

3- المادة 1004 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

4- بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 137.

الفصل الثاني

التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات التجارية

عرف التحكيم تطورا كبيرا في الأنظمة القانونية المقارنة الجديدة[1]، إذ يعتبر التحكيم من أهم الضمانات التي تكرسها الدولة كوسيلة فعالة يلجأ إليها لحسم النزاعات أمام المحاكم الوطنية، سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الدولي[2]، وهذه المكانة تتجلى وتظهر أكثر في مجال التجارة الدولية[3]، إذ أن المتعاملون الاقتصاديين يفضلونه على القضاء الرسمي أو الطرق البديلة الأخرى وهذا يعود لما يثمره من مزايا وحلول فعالة لمواجهة الإشكاليات العويصة التي تطرحها المعاملات التجارية الدولية وكذلك بسبب ضعف لغة المستثمرين الأجانب في المحاكم الوطنية أو القاضي الوطني[4].

كما قد امتدت تطبيقه إلى المنازعات الداخلية بهدف تخفيف العبء على القضاء الداخلي ما عاد المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والنظام العام والحقوق الشخصية وذلك حسب ما نصت له المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5]، المنظم للتحكيم بحيث نظم المشرع الجزائري التحكيم في الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعنوان "في الطرق البديلة لحل النزاعات"حيث ورد التحكيم الداخلي في الباب الثاني بعنوان "التحكيم أمام أحكام التحكيم التجاري الدولي"فقد نص عليه المشرع في الفصل السادس من نفس القانون ليكون نطاق تطبيقه المنازعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل.

1- د/ طيب قبايلي، د/ كريم تعويلت، التحكيم التجاري الدولي و قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 1.

2- د/ نوارة حسين تيزا، دروس في مقياس قانون التحكيم، دار الأمل ، الجزائر، 2020،ص 7.

3- د/ طيب قبايلي، د/ كريم تعويلت، مرجع سابق، ص1.

4- د/ نوارة حسين تيزا، مرجع سابق، ص7.

5- قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

ولتفصيل أكثر في موضوع التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات التجارية فإننا نتطرق إلى ماهية التحكيم في (**المبحث الأول**) ثم لإجراءات التحكيم(**المبحث الثاني**).

المبحث الأوّل

ماهية التحكيم

إن الأصل في حل النزاعات هو اللّجوء إلى قضاء الدولة كونه مظهرا من مظاهر سيادتها، إذ يفترض عليه أن يكون قادرا للاستجابة والتكييف مع العلاقات التجارية القانونية الدولية مهما كانت فريدة من نوعها وأن يتماشى مع متطلبات العصرنة لكن نظرا لبطئ الإجراءات في المحاكم وعدم إعداد قضاة متخصصين في المسائل التجارية فالكثير من الأعوان الإقتصاديين يفضلون اللّجوء إلى التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات القائمة بينهم سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي، حيث كان اللّجوء إليه في بداية الأمر يعود لتخوف أحد أطراف النزاع من قانون الطرف الآخر أين كان التحكيم مجرد بديل عن القضاء الوطني فقط، لكن سرعان ما أصبح أساس حل النزاعات التجارية نظرا لنجاحه كوسيلة بديلة لحل النزاعات التجارية والإقتصادية وفق إجراءات سريعة تتلاءم مع طبيعة الأعمال التجارية والإقتصادية.

فقد نظم المشرع الجزائري قواعد التحكيم من خلال القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس منه ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات بعد الوساطة والصلح.

وبإعتبار التحكيم مؤسسة تبدأ بإتفاق وتنتهي بحكم فاصل في النزاع ونظرا للأهمية التي حظي بها كوسيلة بديلة لحل النزاعات التجارية وغير التجارية ارتأينا البحث في مفاهيمه الأساسية، حيث نتطرق إلى مفهوم التحكيم في (**المطلب الأوّل**) ثم البحث في مفهوم إتفاقية التحكيم(**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل

مفهوم التحكيم

يعتبر التحكيم نظام خاص وأسلوب مميز لتسوية النزاعات يقرره القانون للأفراد، بحيث منح المشرع الحق لمختلف الأعوان الإقتصاديين إلى اللّجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لحل جميع المنازعات التي تنشأ بينهم دون الحاجة اللّجوء للقضاء الوطني.

يتطلب توضيح فكرة التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات البحث في تعريفه(**الفرع الأوّل**)، وتحديد أنواعه (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

التعريف بالتحكيم

اهتم الكثير من الباحثين والمهتمين باليات تسوية النزاعات بأسلوب التحكيم بكل أنواعه سواء التقليدي أو الإلكتروني، ظهرت له العديد من التعاريف، بحيث سنتطرق لكل من التعريف الفقهي والقانوني للتحكيم(**أوّلا**)، ثم نعدد أهم خصائصه(**ثانيا**).

أوّلا: تعريف التحكيم

من أجل إزالة الغموض والإبهام عن التحكيم كآلية ناجعة في حل النزاعات التجارية وغير التجارية، سنتناول كل من تعريفه الفقهي (**1**) والقانوني (**2**) من خلال ما يلي:

1- التعريف الفقهي للتحكيم:

إختلف الفقه في تعريف التحكيم[1] وإن كان الكل ينطلق من إعتباره آلية لتسوية المنازعات بواسطة أشخاص يتم إختيارهم كأصل عام بموجب إتفاق لتحقيق العدالة الخاصة، حيث عرفه الدكتور"**أحمد إبراهيم عبد التواب**"على أنه:"**نظام خاص للتقاضي في المسائل المدنية والتجارية والإدارية يلجأ بمقتضاه أطراف إتفاق التحكيم إلى محكم أو أكثر دون**

1- د/ نوارة حسين تيزا ، مرجع سابق ، ص 11.

قضاء الدولة أو المحكمة المختصة، للفصل فيما يثور بينهم من منازعات تتعلق بمعاملاتهم العقدية أو غير العقدية بحكم ملزم"[1].

كما عرفه الدكتور"**وجدي راغب**"على أنه:"**الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا عن الطريق القضائي"[2].**

أما الدكتور"**عبد الكريم سلامة**"عرفه على أنه:"**نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم، ويعهدون إليهم بمقتضى إتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشا أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم"[3].**

ويعرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه نظام للقضاء الخاص تقصى فيه خصومة معينة من إختصاص القضاء ويعهد بها إلى شخص[4] أو أشخاص يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها[5].

وعلى أساس ما رأيناه خلال تمعننا في هذه التعاريف الفقهية يتبين أن التحكيم يفترض وقوع نزاع معين أو توقع حدوثه في المستقبل وكان من المفروض أن يتولى فصله القضاء الرسمي إلا أن أطراف النزاع قرروا سلب هذا الإختصاص ومنحه بموجب إتفاق لشخص أو أكثر يختارونه بإرادتهم[6].

1- د/ نوارة حسين تيزا ، مرجع سابق ، ص 11.

2- مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 17.

3- أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 18.

4- طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 10.

5- مرجع نفسه، ص 10.

6- مرجع نفسه، ص 11.

كما نجد أن معظم هذه التعريف تبرز سلطان الإرادة والصفة النظامية للتحكيم، لا سيما إرادة القانون الوضعي في إستقبال نظام التحكيم كآلية لتسوية النزاعات في الإتفاق على اللّجوء إلى التحكيم، ثم إنشاء المحكمة الخاصة التي تتولى مهمة الفصل في النزاع[1].

2- التعريف القانوني للتحكيم:

لا وجود لتعريف واضح عام وجامع للتحكيم في القانون الجزائري لكن عرف المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي في المادة 1039 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تنص المادة على أنه:"**يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل**"[2].

وبالتالي فالتحكيم طبقا لهذه المادة هو تسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي، بحيث يكون دوليا إذا ما تعلق بالمصالح الإقتصادية لدولتين أو أكثر وإن لم يكن كذلك اعتبر تحكيما داخليا[3].

صحيح أن إرادة أطراف العقد أو الخصومة هي التي تنشئ إتفاق التحكيم إلا أنها لا تنشئ التحكيم ذاته، ذلك أن الإعتراف وقبول التحكيم يستلزم أن ينص المشرع على إستقباله وتنظيمه حتى يتحدد نطاق التحكيم أي تحديد المسائل التي يجوز التحكيم فيها أو يحظر إضافة إلى أنه من الضروري تحديد التشريع لكيفية تنفيذ أحكام المحكمين والطعن فيه[4].

وعن ذلك فان معظم الفقه يقول أن التحكيم يبقى آلية جامدة في إطار إرادة النظام القانوني الوضعي الذي ينص على قابلية تطبيقها، إلى أن تحركها إرادة الأطراف المتنازعة والتي تقرر من خلال إتفاقية التحكيم اللّجوء إليها لفض النزاع.

1- د/نوارة حسين تيزا، مرجع سابق، ص 12.

2- المادة 1039 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، سالف الذكر.

3-د/ نوارة حسين تيزا، مرجع سابق، ص 13.

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الادارية الداخلية والدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 14.

أما عن المشرع المصري فقد عرف التحكيم في المادة 10 من القانون رقم 27 لسنة 1994 المتعلق بالتحكيم على أنه:"**إتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية**"[1].

كما عرف المشرع المغربي التحكيم في الفصل 306 من قانون المسطرة المدنية بقوله:"**يراد التحكيم حل النزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على إتفاق التحكيم**"[2].

ثانيا: خصائص التحكيم

ينفرد التحكيم بمجموعة من الخصائص تميزه عن الآليات الأخرى لتسوية النزاعات، فالتحكيم التجاري يشجع ويحمي الإستثمارات ويؤكد نظر المستثمرين الأجانب الحياد اللازم والضمانات الضرورة لحماية إستثماراتهم وذلك على خلاف الوضع بالنسبة للقضاء الرسمي[3].

1-التحكيم يتميز بالإختصاص النوعي للهيئة التحكيمية:

من بين المميزات التي يتميز بها التحكيم كوسيلة لحل النزاعات هي الإختصاص النوعي الموسع للهيئات التحكيمية، التي تتم إختيارها أساسا لأنها ذات إختصاص، فعلى سبيل المثال نذكر مركز CIRDI فعلى مستواه يتسع نطاق الإختصاص ليشمل كل النزاعات المنصبة على كل جوانب الإستثمار الأجنبي دون إستثناء، ونفس الشيء بالنسبة لهيئات

1- نقلا عن: د/نوارة حسين تيزا، مرجع سابق، ص ص 13-14.

2- رباحي سعاد، جريد سامية، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 43.

3- نقلا عن: د/ بوخرس بلعيد، " خصوصيات الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية"، المسطرة الإجرائية لأشغال اليوم الدراسي حول الطرق البديلة لحل المنازعات التجارية" جامعة التكوين المتواصل، يوم 17 جانفي 2020، ص 33.

التحكيم الحر أين يتم إختيار أعضائه الذين يشترط فيهم الخبرة والإختصاص في المسائل المعروضة أمامهم للفصل فيها[1].

2- التحكيم يضمن الحفاظ على التوازن الاقتصادي للعقود:

إن الروابط التي تنشأ في إطار العقود الإقتصادية بطبيعتها تكون ذات آجال طويلة وتكون لها صلة وطيدة بكيان الدولة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهذا الأمر يجعل الدولة كطرف في هذه الروابط تمارس إمتيازات وصلاحيات تضفي على الخصومة طابعا خاصا لاسيما أن المركز القانونية لأطراف النزاع بطبيعتها تؤثر إلى حد بعيد على عملية الفصل في النزاع.

فبالتالي فإن المشكلة التي يستبعدها المتخاصمين خلال لجوئهم إلى التحكيم هي الصعوبات التي يواجهها القضاء الوطني في مواجهة الدولة والتي تحول دون توافر القدرة على التصدي للنزاع بالحل المحايد لا سيما إذا كان أحد أطراف النزاع عونا إقتصاديا أجنبيا وهذا بسبب ما تمنحه الأنظمة القانونية للدولة من حصانة قضائية للكيانات العامة للدولة وبسبب ما قد يطرأ على التشريعات من تعديلات قد تمس في جوهرها التوازن العام للعقود.

وبالنتيجة فإن التحكيم وما يمنحه من تسهيلات فيما يخص تطبيق مبدأ سلطان إرادة الأطراف في إختيار النظام القانوني المناسب الذي يخدم مصلحة المتنازعين في الوقت نفسه ويحميهم من عدم إستقرار التشريعات سيضمن لا محالة التوازن العقدي في شكله العام[2].

3- التحكيم يضمن للمتنازعين تحديد القانون الواجب التطبيق:

يتمتع التحكيم بميزة هامة جعل المتنازعين يصرون خاصة الأجانب منهم على إخضاع نزاعهم إلى التحكيم التجاري الدولي وهذه الخاصية متمثلة في حرية الأطراف تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة وذلك يكون من خلال تكريس الحرية في تحديد

1-د/ نوارة حسين تيزا، مرجع سابق، ص 23.

2- المرجع نفسه، ص24.

القانون الواجب التطبيق على المنازعة في جانبها الموضوعي والقانون الواجب التطبيق على المنازعة في جانبها الإجرائي[1].

وبالتالي فإن من أهم الضمانات القضائية التي يكرسها التحكيم التجاري الدولي هي الحرية الواسعة في إختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وإجراءاته وهذا من أجل حصولهم على فرصة إخضاع حقوقهم المتنازع فيها للقانون الأصلح وكذا إستبعاد إمكانية أعمال قواعد تنازع القوانين التي قد تحيل النزاع لقانون مكان تواجد المال إذا كان هذا نظام الحماية التي يكرسها هذا الأخير لا يخدم مصالحهم.

ولأن التحكيم نظام مركب فهذا يعني أنه يمكن تطبيق ثلاث قوانين مختلفة دون أي تقييد على إتفاق التحكيم وإجراءاته وموضوعة بدل تطبيق قانون واحد.

4-حرية إختيار المحكمين:

يمنح التحكيم التجاري الدولي المتخاصمين ضمانة ذات أهمية بالغة بحيث يسمح للمتنازعين تحديد وإختيار أعضاء الهيئة التحكيمية وذلك من أجل ضمان الحياد الفعلي للنزاع.

فيكون طريقة إختيار المحكمين برضا تام من الفرقاء المتنازعين اين يسمح ذلك لهم بالشعور بكامل الاطمئنان لأنهم إختاروا من يحكم بينهم بإرادتهم[2].

5-اللّجوء إلى التحكيم يجمد إختصاص القضاء الوطني:

يتميز التحكيم أن إختيار اللّجوء إليه ينتج عنه تجميد إختصاص القضاء الوطني وهذا الأمر يعرف بالأثر المانع لإتفاق التحكيم الذي ينتج عنه غل يد القضاء الوطني عن النظر في النزاع الذي يوجد بشأنه اتفاق التحكيم سواء كدرجة أوّلى أو درجة ثانية ولا يجوز تعديله أو إلغائه بإرادة منفردة.

1-د/ نوارة حسين تيزا، مرجع سابق، ص 25.

2- مناني فراح، مرجع سابق، ص 32.

فالناتج عن هذه الميزة هو إمتناع المتنازعين عن اللّجوء إلى القضاء الوطني بمجرد الإتفاق على التحكيم. وهذا الأمر يلزم القضاء الوطني الإمتناع عن النظر في النزاع إذا أثاره احد المتنازعين أمامه[1].

وقد تناول المشرع الجزائري موضوع الأثر المانع لإتفاق التحكيم في نص المادة 1045 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث نصت على أنه:"**يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف**"[2].

6- السرعة في فض النزاعات:

من أهم المزايا التي يحققها اللّجوء إلى التحكيم في إطاره العام هو السرعة باعتباره وسيلة بديلة للقضاء وذلك أن هذا الأخير إجراءاته معقدة وطويلة ويواجه قضايا كثيرة وبالتالي يعجز التصدي لها بأحكام سريعة بعكس التحكيم الذي يحقق السرعة في حل المنازعات الناشئة عن التعامل الإقتصادي، وبالتالي هذا يخدم كثيرا مصالح الأعوان الإقتصاديين ذلك أن السرعة تعد أمرا لا يستهان به من حيث أن التعامل التجاري في حد ذاته يتطلب درجة من السّرعة والفعالية كل مستويات كالإبرام والتنفيذ لإرتباطه بمصالح إقتصادية مالية[3].

7-بساطة وسهولة الإجراءات:

يمتاز التحكيم ببساطة وسهولة إجراءاته[4] حيث أنه يؤدي إلى تبسيط إجراءات الفصل في النزاع المعروض ويحرر المتنازعين والمحكمين من الشكليات[5].

1- أيسر عصام داوود سليمان، الأثر المانع لإتفاق التحكيم في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص ص 14-15.

2- المادة 1045 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، سالف الذكر.

3- د/نوارة حسين تيزا، مرجع سابق، ص 29.

4- مناني فراح، مرجع سابق، ص 32.

5- د/نوراة حسين تيزا، مرجع سابق، ص 29

بحيث يتيح التحكيم التجاري الدولي للهيئة التحكيمية حرية حسم الخلاف بإجراءات بسيطة غير معقدة وهي غير مفيدة إلا بما ينفع حسم الموضوع[1] سوى في الإجراءات المتعلقة بالنظام العام[2].

8-التوفير والإقتصاد في المصاريف:

إن اللّجوء إلى التحكيم كآلية لتسوية النزاعات يعمل على إستبعاب عرض النزاع على القضاء الوطني الذي يعرف بطول إجراءاته ويتطلب جلسات كثيرة وبالتالي تكثر نفقاته على المتنازعين، فإن عرض النزاع للتحكيم التجاري الدولي يوفر المصاريف والتكاليف على الاطراف المتنازعة[3]حيث أن نفقات التحكيم أقل بكثير من نفقات رسوم المحاكم وأتعاب المحامون وإجراءات التنفيذ[4].

9-الخبرة والثقة في المحكمين:

يضمن التحكيم للأطراف النزاع أن تكون الهيئة التحكيمية من أهل الخبرة الفنية في المنازعات بحيث يعتمد على الخبراء وأهل الإختصاص، فالمنازعات التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ العقود الإقتصادية الدولية تستلزم شخصا يتمتع بخبرات فنية في هذا المجال.

بعكس القضاء الذي لا يتمتع بالتخصص في شتى المنازعات وعامة ما يعيدون ويعتمدون على ما ينتهي إليه الخبير[5].

10-الحكم التحكيمي يتمتع بالحجية بمجرد صدوره:

يعتبر حكم التحكيم عملا قضائيا من حيث الآثار المترتبة عليه، فبمجرد التوقيع عليه من المحكمين يتمتع بحجية الشيء المقضي به وذلك حسب نص المادة 1031 من قانون

1- مناني فراح، مرجع سابق، ص 32.

2- د/نوارة حسين تيزا، مرجع سابق، ص 29.

3- مرجع نفسه، ص 30.

4- مناني فراح، مرجع سابق، ص 31.

5-د/ نوارة حسين تيزا، مرجع سابق، ص ص 29-30.

الإجراءات المدنية والإدارية بحيث جاء في نص المادة على أنه:"**تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدروها فيما يخص النزاع المفصول فيه**"[1].

وهذا يقصد منه أن حكم التحكيم ينهي النزاع، فإذا ما عرض للتسوية مرة أخرى سواء كان ذلك أمام هيئة التحكيم أو أمام المحاكم القضائية يجب على القضاء عدم قبولها لسبق الفصل فيها[2].

الفرع الثاني

أنواع التحكيم

يحظى التحكيم بأهلية بالغة وذلك بشكل يتجه نحو تشجيع وزيادة فعالية وقبوله من طرف الأعوان الاقتصاديين سواء كان ذلك على الصعيد الوطني او الدولي، وتأكيدا لرغبة الأشخاص في اعتماده كآلية بديلة لفض النزاعات ذات الطابع الاقتصادي المتسمة بالمرونة والسرعة ظهرت الحاجة لتعدد انواع التحكيم وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: التحكيم الداخلي الوطني

يقصد بالتحكيم الداخلي الوطني ذلك التحكيم الذي يخص النزاعات التي تنشأ بين أطراف يكون موطنهم موجودا في الجزائر[3].

والتحكيم الداخلي في الجزائر يكون إما أمام القضاء الوطني او تمارسه سلطات الضبط المستقلة حيث ان المشرع منح البعض منها حق ممارسة المهنة التحكيمية.

1- أمام القضاء الوطني:

نكون بصدد التحكيم القضائي الوطني عندما تتصل جميع عناصره بدولة واحدة دون غيرها سواء كان الاتصال متعلق بموضوع النزاع أو جنسية كل من الخصوم والمحكمين

1- المادة 1031 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2-د/ نوارة حسين تيزا، مرجع سابق، ص 26.

3- أبي إسماعيل بكير، التحكيم الداخلي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 2.

ويشمل أيضا القانون الواجب التطبيق و المكان الذي يجري فيه التحكيم[1].

ويكون التحكيم أمام القضاء الوطني بعد إحالة القاضي للمتنازعين إلى هيئة تحكيمية وطنية متكونة من محكمين للفصل في النزاع المعروض أمامهم وهذا الاخير يكون مرتبط بعلاقة وطنية داخلية بعيدة عن مصالح التجارة الدولية[2].

ويكون القانون الواجب التطبيق في التحكيم امام هيئات وطنية هو "القانون الوطني" ولا تثار مشكلة بالنسبة لقواعد تنازع القوانين أو كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية كما هو الحال بالنسبة للتحكيم الدولي[3].

وبالتالي يجوز لكل شخص اللجوء إلى التحكيم امام الهيئات الوطنية لفض النزاع في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، غير أنه ليس كل المسائل قابلة للتحكيم إذ انه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام وحلة الأشخاص وأهليتهم ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية او في إطار الصفقات العمومية[4].

2- أمام سلطات الضبط المستقلة:

نظرا لاستجابة القانون لسياق اقتصادي ليبيرالي استحدث المشرع سلطات الضبط الاقتصادي او ما يسمى بسلطات الضبط المستقلة والتي تعرف على أنه:"**هيئات عمومية وطنية لا تخضع لرقابة الإدارة التقليدية حيث أنها تتمتع بالاستقلالية وظيفية وعضوية عن الجهاز التنفيذي بالدرجة الأولى، كما تتمتع بصلاحيات وامتيازات السلطة العامة في**

1- د/حسين فريدة، محاضرات في مادة قانون التحكيم، ملقاة على طلبة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2021/2020، (مطبوعة منشورة)، ص 10

2- أبي أسماعيل بكير، مرجع سابق، ص 3.

3- د/حسين فريدة، مرجع سابق، ص 10.

4- د/ نوارة حسين تيزا، مرجع سابق، ص 32.

مجال ضبط السوق في حدود ما يسمح به القانون المؤطر لها"[1].

فإن المشرع قد منح لسلطات الضبط المستقلة عدة صلاحيات، الاختصاص التطبيقي الذي يسمح لها اصدار أنظمة واختصاص قمعي يسمح لها بإجراء تحريات عن المخالفات التي يرتكبها الاعوان الاقتصاديين إضافة إلى ممارسة البعض منها اختصاص استشاري إذا طلب منها.

وباستقراء النصوص القانونية لمختلف سلطات الضبط المستقلة نجد ان المشرع الجزائري يعترف لبض سلطات الضبط الاقتصادي بممارسة اختصاص تحكيمي اين أسند للبعض منها مهمة الفصل في بعض النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين[2].

وفيما يلي نذكر بعض السلطات التي خصها المشرع المهمة التحكيمية:

أ. مجال البورصة:

قام المشرع باستحداث غرفة تأديبية وتحكيمية لدى لجنة تنظيم البورصة من اختصاصاتها حل النزاع الذي يمكن ان يثور بين شركة إدارة البورصة او الشركة المصدرة للأسهم[3].

ب. مجال الكهرباء والغاز :

تم إنشاء غرفة تأديبية تفصل في النزاعات التي تنشأ بين مختلف المتدخلين في هذا القطاع ما عدا تلك التي تتعلق بالحقوق والالتزامات العقدية فهي من اختصاص الجهة

1- مسعودي نور الهدى، يحيو وسام، التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص ص 3-4.

2- حموتان يحيى، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 8.

3- زوايمية رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 59، العدد 01، 2022، ص 119.

القضائية المختصة.

ج. قطاع الاتصالات الإلكترونية:

منح المشرع الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ولم يحدث مصلحة متخصصة مثل غيرها، من بين اختصاصاته حل النزاعات القائمة بين المتعاملين والمشتركين[1].

د. النشاط السمعي البصري:

تنص المادة 54 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري على انه:" **تقوم سلطة الضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية في مجال تسوية النزاعات:**

- **التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.**
- **التحقيق في الشكاوي الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يشتغل خدمة الاتصال"[2].**

هـ. مجال الصفقات العمومية:

من أجل جلب الاستثمار المرتبط بالصفقات العمومية، تنص المادة 213 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه:"**تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات"[3].**

---

1 –زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص ص 119–120.

2– قانون رقم 14–04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

3– مرسوم رئاسي رقم 15–247، مؤرخ في 16 سبتمبر2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

ومن بين الصلاحيات المخولة لهذه السلطة نذكر على وجه الخصوص البث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب، غير أن النص القانوني يضيف انه يحدد تنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي.

بمناسبة ممارستها لاختصاصها في حل النزاعات تصدر هذه الهياكل قرارات ملزمة بالنسبة لأطراف النزاع وهو ما يضفي عليها الطابع التحكيمي، غير أن التحليل الدقيق والصارم للأحكام القانونية يبين أن القرارات الصادرة عن هذه السلطات لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الأحكام التحكيمية[1].

ويتميز التحكيم أمام سلطات الإدارية المستقلة بالخصوصية مقارنة بالتحكيم التقليدي، وهذا الأمر جعله محل انتقادات، وهذه الخصوصية تتمثل في القرارات التي تصدر عن سلطات الضبط هي قرارات إدارية، كما ان وظيفة تسوية النزاعات تعتبر جزء من اختصاصات الضبطية المخولة لسلطات الضبط المستقلة، كما أن إجراءاته مختلفة عن إجراءات التحكيم التقليدي وكذلك تشكيل هيئة التحكيم التي يحددها القانون ولا يختاروها أطراف النزاع[2].

وبالتالي فإن المشرع منح هذه السلطات اختصاص أين يتم نقل الاختصاص من القاضي ومنحه لإحدى سلطات الضبط وعنه يتحول اختصاصه من قضائي إلى تنازعي.

والهدف من منح المشرع لسلطات الضبط المستقلة الاختصاص التحكيمي هو تشجيع المستثمر الأجنبي، كما أنها بمناسبة تدخلها لحل النزاعات يكون لقراراتها آثار مباشرة على السوق فهي تهدف لضمان منافسة فعلية بين المتعاملين الاقتصاديين وتقضي على

1 –زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص ص 121.

2 –زوايمية رشيد، مرجع نفسه، ص ص 121–125.

الممارسات التعسفية التي تهدد المنافسة الحرة والنزيهة، إضافة إلى أنها تتسم بالسرعة مقارنة بالهيئات القضائية[1].

ثانيا: التحكيم التجاري الدولي

قد نص المشرع الجزائري على التحكيم التجاري كآلية لفض النزاعات التجارية بدل القضاء الوطني، وذلك من خلال نص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعرفه على انه:"**يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل**"[2]، حيث يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذه المادة التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل أي انه إتخذ معيار واحد وهو المعيار الاقتصادي[3]، على خلاف ما ورد في المرسوم التشريعي رقم 93-09 في المادة 458 مكرر[4] منه الذي أخذ بمعيارين إثنين، المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي.

ومن خلال ما يلي نتطرق لأنواع مختلفة للتحكيم التجاري الدولي :

1. **التحكيم الحر(الخاص):**

في هذا النوع من التحكيم يتولى الخصوم لإقامته بمناسبة نزاع معين للفصل فيه، فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين، كما يتولون في الوقت ذاته تحديد الإجراءات والقواعد التي تطبق بشأنه[5].

1- زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 126.

2- المادة 1039 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

3- محمد نبهي، مرجع سابق، ص 13.

4- مرسوم تشريعي رقم 93-09، مؤرخ في 25 أفريل 1993، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر بتاريخ 27 افريل 1993(ملغى)، حيث تنص المادة 458 مكرر منه:"**يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أحد الطرفين على الأقل في الخارج**".

5-خليفة نورة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 57.

ويعتبر التحكيم خاصا ولو تم الاتفاق بين طرفي النزاع على تطبيق إجراءات وقواعد منظمة وهيئة تحكيمية طالما أن التحكيم يتم خارج إطار تلك المنظمة أو الهيئة، وعلى سبيل المثال كأن يختار الطرفان تطبيق القواعد الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية المعروف بقواعد اليونسترال للتحكيم[1].

2. التحكيم المؤسساتي(النظامي):

يعتبر التحكيم تحكيما مؤسسيا عندما تتولاه هيئات ومنظمات وطنية ودولية مختصة في تقديم خدمة التحكيم وفقا لقواعد وإجراءات محددة وموضوعة سلفا تحددها القرارات المنشئة لهذه الهيئات والمنظمات والمراكز أو الاتفاقيات الدولية[2].

ومن المراكز التي تشرف على العملية التحكيمية يذكر المركز الدولي لتسوية منازعات التجارة، غرفة التجارة الدولية بباريس، محكمة لندن للتحكيم الدولي[3].

فالفرق بين التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي متحقق في الجانب الشكلي بوجود قواعد إجرائية بالتحكيم المؤسسي تحكم النزاع التحكيمي إجرائيا قبل نشوئه وتقليص لصلاحيات الأطراف الواسعة بتفويضهم للغير بتعيين المحكمين، وتحقق سلطان للجهة التي تتولاه إدارة التحكيم بتسوية أي خلاف إجرائي متحقق بين الأطراف، بخلاف التحكيم الحر الذي يستلزم قيام الأطراف بتعيين محكمين وتحديد الإجراءات المحاكمة لهيئة التحكيم[4].

3.التحكيم الإجباري:

يكون التحكيم إجباريا إذا كان اللجوء إليه إلتزاما قانونيا فرضه المشرع كطريق لحل نوع معينا وأنواع معينة من النزاعات[5]، أي تنعدم فيه إرادة الأطراف في ما يتعلق باللجوء إليه

1- مناني فراح، مرجع سابق، ص50.

2- د/ طيب قبايلي، د/ كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 20.

3- سويسي محمد أدم، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص26.

4- د/ نوارة حسين تيزا، مرجع سابق، ص36.

5- د/ طيب قبايلي، د/ كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 20.

إليه أو في ما يتعلق باختيار الجهة التي تباشره، فيصبح التحكيم نظام مفروض عليهم وفي معظم الأحيان يكون التحكيم إجباريا بناء على قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام[1] والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وعلى الصعيد الدولي فقد نجد التحكيم الإجباري موجود في بعض الاتفاقيات الدولية في شروط عامة يجب إتباعها في بعض المجالات كما هو الشأن في الشروط التي وضعها مجلس التفاوت الاقتصادي المتبادل الكوميكون C M E A في عام 1968 وهما تلك التي تحكم بيع البضائع من منظمات التجارة الخارجية في بلدان الكوميكون[2].

4. التحكيم الإختياري:

يقصد بالتحكيم الاختياري، التحكيم الذي يلجأ إليه الخصوم إراديا، أي دون إلزام من جهة معينة وهذا هو الأصل العام في التحكيم التجاري الدولي الذي يتم بناء على تراضي الخصوم بمقتضى قبولهم شرط التحكيم الوارد في العقد أو الاتفاق بينهم بعد وقوع النزاع[3]، ومن ثم هذا التحكيم يستمد وجوده من اتفاق الأطراف المتنازعة فالإرادة الذاتية للأطراف التي يقوم عليها نظام التحكيم الإختياري[4].

ثالثا: التحكيم الإلكتروني

لا يختلف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم، بحيث في التحكيم الإلكتروني لا وجود للورق والكتابة التقليدية أو الحضور

1- أرزقي رمضان، كيسوم كاميلية، اتفاق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 22.

2- المرجع نفسه، مرجع سابق، ص 23.

3- فندو مصطفى، بولاج لعرج، التحكيم في عقود الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد براية، أدرار، 2022، ص 20.

4- بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، التحكيم نموذجا، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 24.

المادي للأشخاص[1]، أي أن ما يميز التحكيم الإلكتروني ويعطيه وصفه انه تحكيم يتم باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة المعتمدة على تقنية المعلومات فيقوم على تسوية المنازعات عبر شبكات الاتصال كالانترنت[2].

ومنه يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني انه:" **ذلك التحكيم الذي يتم عبر الخط أي عن طريق مباشر عبر الانترنت دون الحاجة لالتقاء الأطراف والمحكمين في ذات المكان، ويتم اختيار محكمين مختصين في العادة بنزاعات التجارة الإلكترونية مراعين في ذلك الشروط القانونية المتطلبة في التحكيم التقليدي**"[3].

بالتالي يعد التحكيم الإلكتروني ذلك الإجراء الذي تتم كل إجراءاته إلكترونيا على شبكة الانترنت ابتدءا من ملئ نموذج الخاص بالموافقة على التحكيم عبر الشبكة، مرورا بتبادل الرسائل والمستندات الإلكترونية سماع الخبراء والشهود إلى صدور حكم التحكيم الإلكتروني[4].

المطلب الثاني

مفهوم إتفاقية التحكيم

تكتسي إتفاقية التحكيم أهمية كبيرة، إذ أنها الحجر الأساسي للخصومة التحكيمية، حيث أن التحكيم في جوهره يعد تصرف إرادي يكمن هدفه في تحريك نظام تتفاعل فيه عناصر ذات طبيعة مغايرة، إذ يمكن إعتباره نوع من القضاء الخاص ذو أساس إتفاقي

1- حسن فريجة،" التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات"، مجلة إدارة، صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد20، العدد 1، 2010، ص 49.

2- محمد الأمين موساوي، التحكيم الإلكتروني كآلية لحل المنازعات عن عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي خاص، كلية العلوم السيسايية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص7.

3- إقسولن فطيمة، يحياوي صفية، التحكيم الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 8.

4- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 93.

وتظهر طبيعة الإتفاقية من خلال إختيار الخصوم للقضاة الفصل في نزاعهم وكذا إختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع النزاع.

وقد تناول المشرع موضوع إتفاقية التحكيم ونظمه من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الثاني من الكتاب الخامس منه وأين عرفه وأبرز مختلف صوره.

ومن أجل التعرف أكثر عن تفاصيل المتعلقة بإتفاقية التحكيم سنتناول تعريف اتفاقية التحكيم ثم نعرض صورها(**الفرع الأوّل**)، وبعدها ندرس الشروط الواجب أن تتوفر لصحتها والآثار المترتبة عنها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

تعريف إتفاقية التحكيم وصورها

تعددت التعاريف بشأن إتفاقية التحكيم، حيث وجدت له العديد من التعاريف الفقهية كما عرفه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنظم لقواعده وأحكامه (**أوّلا**)، حيث نستنتج من كل هذه التعاريف أن إتفاقية التحكيم تظهر بإحدى الصورتين إما شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم(**ثانيا**).

أوّلا: تعريف اتفاقية التحكيم

لقد وردت العديد من التعاريف الإتفاقية التحكيم وتصب في مجملها في أنها:" **اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو ستنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية**"[1].

فإتفاق التحكيم هو عقد يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على التنازل عن مراجعة القضاء العادي والإحتكام إلى محكم أو أكثر للفصل في نزاع محتمل الوقوع أو نزاع قائم بينهما.

1- جبايلي صبرينة، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 58.

وبالتالي فإن توافق إرادة الطرفين هو أساس التحكيم وسلطة المحكمين سواء تعلق الأمر بإجراءات أو بالنسبة للقانون الواجب التطبيق[1].

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف إتفاقية التحكيم بموجب نص المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تنص المادة على أن:"**إتفاق التحكيم هو الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم**"[2].

ثانيا: صور إتفاقية التحكيم

تظهر إتفاقية التحكيم بإحدى صورتيها والمتمثلة في شرط التحكيم ومشارطة التحكيم وهي كما يلي:

1- شرط التحكيم:

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 1007 على أن:"**شرط التحكيم هو الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، بعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم**"[3]

بالتالي فإن شرط التحكيم يقصد منه تنازل المتعاقدين مسبقا وقبل نشوء نزاع عن مراجعة المحاكم وإلتزامها بعرض الخلاف على المحكمين، ويثبت شرط التحكيم بالكتابة في الإتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها[4].

2-مشارطة التحكيم:

يعرف بمشارطة التحكيم أنه كل إتفاق يتم بعد قيام النزاع حتى ولو أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية، فيجب أن يحدد الإتفاق المسائل التي يشلمها التحكيم وإلا كان

1- والي فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 08.

2- المادة 1011 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

3- المادة 1007 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

4- كرمة سعد، التحكيم التجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 17.

الإتفاق باطلا[1] ولقد أجازه المشرع صراحة في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:" **إتفاق التحكيم هو الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم**"[2].

والمميز في مشارطة التحكيم هي أنها تتم بعد نشأة النزاع، فنشأة النزاع مفترض ضروري لصحة مشارطة التحكيم[3].

تستنتج أنه للتمييز بين صورتي إتفاق التحكيم يكفي تحديد الوقت الذي تبرم فيه كل صوره مقارنة بالوقت الذي نشا فيه النزاع، فإذا تمت عملية التعاقد قبل نشأة النزاع كنا بصدد شرط التحكيم، أما إذا تمت هذه العملية بعد نشأة النزاع فالأمر يتعلق بمشارطة التحكيم[4].

الفرع الثاني

شروط إتفاقية التحكيم وآثارها

تعد إتفاقية التحكيم أساس وجود التحكيم في العقد ويشترط لصحتها ضرورة توافر الأركان العامة مثلها مثل أي عقد والمتمثلة في كل من الرضا، الأهلية، المحل و السبب(الشروط الموضوعية) إضافة لشروط شكلية(**أوّلا**) وبتحقق هذه الأركان أو الشروط فإنه يترتب على إتفاقية التحكيم آثار مختلفة(**ثانيا**).

أوّلا: شروط إتفاقية التحكيم

يشترط لصحة إتفاقية التحكيم وجود وتوفر كل من الشروط الموضوعية وشروط شكلية وهي كالتالي:

1- عصام رادية، سرحان سيهام، مرجع سابق، ص 54.

2- المادة 1011 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، سالف الذكر.

3- كرمة سعد، مرجع سابق، ص 17.

4- زروق نوال، ملخص محاضرات مقياس الطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية الملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 24.

1-الشروط الموضوعية لإتفاقية التحكيم:

نظرا أن التحكيم عقد كسائر العقود الأخرى فإنه يشترط فيه الأركان أو الشروط الموضوعية العامة للعقد والمتمثلة في الرضا والأهلية إضافة إلى المحل والسبب.

أ- ركن الرضا:

الأصل في الرضا أن تتقابل إرادة طرفي الإتفاق على إتخاذ التحكيم وسيلة لحل النزاع الناشئ أو الذي سينشأ بينهما وعامة ما يكون التعبير عن الإرادة صريحا فيبرم الطرفان إتفاقا خاصا على التحكيم أو ينصان عن اللّجوء إليه عند قيام النزاع في العقد الأصلي.

وكما هو معمول ومعروف بالنسبة لسائر العقود، فإنه يشترط في الرضى أن يكون خاليا من العيوب والمتمثلة في الغلط، التدليس، الإكراه والإستغلال[1].

وفي حالة ما إذا وكّل المعني بالأمر غيره لإبرام عقد التحكيم، فإنه يشترط في هذه الوكالة أن تكون خاصة، لأن التحكيم ليس من أعمال الإدارة، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 574 من القانون المدني حيث تنص أنه:"**لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم...**"[2].

ب-ركن الأهلية:

بالإضافة إلى شرط التراضي، فإنه لابد من توفر ركن الأهلية الطرفين من أجل صحة إتفاق التحكيم، والأهلية المشترطة لمن يبرم إتفاق على التحكيم هي"**أهلية التصرف**"، بمعنى ضرورة توفر أهلية الأداء لدى طرفي التحكيم[3]. صحيح أنه ليس هناك نص وارد بخصوص أهلية الشخص الطبيعي إلا أنه يمكن إستنتاج ذلك من خلال نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على أنه:"**يمكن لكل شخص اللّجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها**".

1- زيري زهية، مرجع سابق، ص 98.

2- المادة 574 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

3- كرمة سعد، مرجع سابق، ص 22.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز التحكيم للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"[1] .

فنظرا للأهمية والخطورة الخاصة لإتفاق التحكيم، يجب أن تتوفر في من يقوم بهذا العمل كل من أهلية الإلتزام وأهلية التقاضي وكذا أهلية التصرف المطلق في الحق المتنازع عليه، ولا يجوز لبعض فاقدي الأهلية أن يطلبوا التحكيم، حيث لا يجوز للقاصر الذي لم يبلغ سن التمييز ولا للراشد الذي فقد أهليته أن يطلب التحكيم، كما يكون طلب التحكيم مستحيلا في النزاعات المتعلقة بالمحجور عليهم، ولا يجوز أيضا الوكيل أن يطلب التحكيم إلا بموجب وكالة خاصة[2].

ج- **ركن المحل:**

يقصد بمحل عقد التحكيم"**موضوع النزاع**" ووفقا للقواعد العامة فإنه يشترط فيه أن يكون موجودا أو قابلا للوجود وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين وأن يكون ممكن غير مستحيل في ذاته مثل الإتفاق على التحكيم في نزاع حول ملكية عقار، وهذا الأخير سبق وأن تهدم إضافة إلى ذلك يستلزم أن يكون محل عقد التحكيم مشروعا غير مخالف للنظام العام[3]وغير مرتبطة بالنظام الإجتماعي والإقتصادي والسياسي للمجتمع وأسسه القانونية والأسرية والدينية[4].

1- المادة 1006 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

4- كرمة سعد ، مرجع سابق ، ص 22.

3- نسرين كروم، إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 102.

4- جعفر ديب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 92.

وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة ان يكون محل التحكيم مما يجوز فيه التحكيم وذلك من خلال المادة 1006 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص أنه :"

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز التحكيم للأشخاص المعنوية العامة أو تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"[1].

والمسائل التي لا يجوز التحكيم فيها تختلف بالإختلاف طبيعة الأطراف المتنازعة وهي كالتالي:

ج-1- المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

هي تلك المسائل المتعلقة بأحوال الشخصية البحتة والمتمثلة في مسائل النسب والزواج والطلاق، حيث لا يجوز التحكيم في الخصومات التي يكون محلها متعلق بهذه المسائل والإستثناء الوحيد الموجود عن هذه المسائل في قانون الأسرة المتعلق بقضايا الطلاق وهو منصوص عليه في المادة 56 وذلك بإجراء التحكيم في حالة الخصام بين الزوجين لأن هذا التحكيم يدخل في نطاق الصلح[2].

ج-2- المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم بالنسبة للأشخاص الإعتبارية العامة:

الأصل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع الجزائري منع الأشخاص المعنوية العامة من اللّجوء للتحكيم، حيث أنها ملزمة بعرض نزاعاتها على القضاء العمومي وإستثناء فقد أجاز للإدارة العامة أي البلدية، الولاية، الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري اللّجوء إلى التحكيم وذلك إذا تعلق الأمر بالعقود التي تربط علاقة الإدارة العمومية بالتجارة الدولية كشراء خدمات مثلا وكذلك في إطار تنفيذ الصفقات العمومية، كذلك أجاز المشرع الجزائري للمؤسسة العمومية الإقتصادية(الشركات التي تملك فيها الدولة جزء أو كل

1- المادة 1006 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2- محمدي مخلوف بن حمزة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 62.

رأسمالها)، والتي أسست في شكل شركات تجارية اللّجوء إلى التحكيم ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالفة الذكر[1].

د- ركن السبب:

السبب ركن جوهري لا ينعقد بدونه العقد ، وهو ما ينظر إليه المتعاقدين من وراء العقد أو المصلحة، فإتفاق الأطراف على التحكيم يجد سببه في إرادة الأطراف إستبعاد طرح النزاع على القضاء وتفويض الأمر لمحكمين وهذا سبب مشروع دائما ولا نتصور عدم مشروعيته إلا إذا ثبت أن المقصود بالتحكيم التهرب من أحكام القانون الذي سيتعين تطبيقه لو طرح النزاع إلى القضاء نظرا لما يتضمنه هذا القانون من قيود يراد التحلل منها[2].

فسبب إبرام إتفاق التحكيم هو اللّجوء إلى التحكيم كعدالة خاصة لما فيها من مميزات وتفادي قضاء الدولة لما لها من تعقيدات إجرائية ووقتية[3].

2- الشروط الشكلية لصحة إتفاقية التحكيم:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة فإن إتفاقية التحكيم لابد أن تتوفر فيه شروط شكلية أوجبها المشرع من أجل صحتها وتتمثل في الكتابة وتعيين المحكمين.

أ- الكتابة:

تختلف الأنظمة القانونية الوضعية حول مسألة الكتابة التي يتطلبها إتفاق التحكيم هل هي وسيلة إثبات أو شرط لصحة التحكيم[4]. فقد نص المشرع الوطني صراحة على الكتابة لوجود شرط التحكيم وإلا كان باطلا، وتكون الكتابة سواء في العقد الأصلي أو في وثيقة

1- د/نوارة حسين تيزا، مرجع سابق، ص ص 59-60.

2- أرزقي رمضان وكيسوم كاميلية، مرجع سابق، ص 10.

3- جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 64.

4- تكوك شريفة،"**شروط صحة اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، الجزائر، المجلد الثالث، العدد السادس، ديسمبر، 2018، ص 142.

مستقلة عنه وذلك طبقا لنص المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:"**يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الإتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها...**"[1] أي أن الكتابة شرط لازم لصحة إتفاق التحكيم[2].

أما بالنسبة لمشارطة التحكيم فالكتابة شرط لوجودها وليس شرط لإثباتها[3] ذلك طبقا لنص المادة 1012 التي تنص في فقرتها الأوّلى على انه :"**يحصل الإتفاق على التحكيم كتابيا...**"[4] فالكتابة وفق هذا النص شرط لإنعقاد إتفاق التحكيم وإثباته، إذا لم تبرم إتفاقية التحكيم في شكل عقد مكتوب وإلا وقعت تحت طائلة البطلان وإعتبرت عندئذ عديمة الأثر[5].

أما فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي فقد نصت المادة 1040 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"...**يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، ان تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة إتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة...**"[6] فيتضح أنه في التحكيم التجاري الدولي يمكن أن يكون بأية وسيلة إتصال أخرى غير الكتابة، كما هو الأمر في التحكيم الداخلي[7].

1- المادة 1008 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2- أسامة احمد الجواري، القواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 76.

3-سيهام العلواني و الزين عزري،"**أثر شرط الكتابة على اتفاق التحكيم**"، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 1314

4- المادة 1012 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

5- مبروك شكلاط، عبير عومة، تطور نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، الوادي، 2018، ص 50.

6- المادة 1040 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

7- بركاني أعمر،"**شروط صحة إتفاق التحكيم التجاري في التشريع الجزائري**"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني تحت عنوان " **التحكيم التجاري الدولي**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 23 و24 أكتوبر، 2011، ص 10.

ب-تعيين المحكمين:

إن تحديد الهيئة التي تتولى التحكيم يعتبر من الأمور البالغة الأهمية، حيث تنص المادة 1012 في فقرتها الثانية:"...**يجب أن يتضمن إتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم...**"[1] كما تنص المادة 1017 من القانون نفسه على أنه:"**تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي**"[2] فالمشرع لم يضع حدا أقصى للمحكمين فقط إشترط أن يكون بعدد فردي عندما تكون أمام تشكيلة جماعية وكذلك لابد أن يتضمن الإتفاق ذكر أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم"[3].

ثانيا: آثار اتفاقية التحكيم

متى أبرمت إتفاقية التحكيم صحيحة اصبح ملزمة لأطرافها إذ وجب عليهم إتباعها إعمالا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومنها كانت صورة إتفاقية التحكيم فهي تترتب عنها مجموعة من الآثار منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي، وسنتناولها من خلال ما يلي:

1-الآثار الإيجابية لإتفاقية التحكيم:

تتمثل الآثار الإيجابية لإتفاقية التحكيم في كل من إلتزام الأطراف بحل نزاعاتهم بعرضها عن التحكيم بدل من القضاء وإسناد مهمة حل النزاع إلى المحكمين أو المحكمة التحكيمية بدل من القضاء.

أ- إلتزام الأطراف بحل نزاعاتهم عن طريق التحكيم بدل من القضاء:

يترتب على التحكيم إلتزام أطرافه بحل نزاعهم بواسطته عملا بالمادة 106 من القانون المدني التي تقضي أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأي منهم الرجوع عن إجرائه بإرادته المنفردة بل يلتزم بتنفيذ تعهده بإحالة نزاعهم الحالي أو المستقبلي على التحكيم بدل من اللّجوء إلى الجهات القضائية التابعة للدولة، ومخالفة أحد الأطراف لتعهده يعتبر إخلال

1- المادة 1012 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2- المادة 1017 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

3- تكوك شريفة، مرجع سابق، ص 142.

بالتزامه التعاقدي وهو ما يمنح الطرف الآخر إمكانية إجباره على التنفيذ العيني للإلتزام والتنفيذ الجبري لإتفاقية التحكيم من طبيعة التحكيم، فمثلا أن إمتنع أحد الأطراف عن تعيين المحكم جاز للطرف الثاني اللّجوء إلى القضاء الذي يحل محل الطرف الممتنع في تعيينه[1].

ب- إسناد مهمة حل النزاع إلى المحكمة التحكيمية بدل من القضاء:

تلزم إتفاقية التحكيم أطرافها بأن يعهد بالمنازعة الناشئة بينهم والمتفق على حلها بواسطة التحكيم إلى محكمة التحكيم[2] أي يترتب على هذه الإتفاقية سلب النزاع من ولاية القضاء وإسناده إلى محكمة التحكيم لتقوم بحله بدلا عنه[3].

2- الآثار السلبية لإتفاقية التحكيم:

يترتب على إتفاق التحكيم أثر هام يعرف بالأثر السلبي وهو أن يتخلى القاضي عن إختصاصه لهيئة التحكيم، غير أن هذا لا يعني أن علاقة القاضي بهيئة التحكيم ستنقطع، بل يبقى القاضي يمد يد المساعدة للمحكم في عمله كما يبسط رقابته على الحكم التحكيمي عند صدوره هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تخلي القاضي عن إختصاصه لا يكون آليا بل يجب إثارته من أحد الأطراف[4].

1- زيري زهية، مرجع سابق، ص 103.

2- حسان بقة، الامن القانوني للإستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 43.

3- زيري زهية، مرجع سابق، ص 104.

4- محمد قبايلي،"**الاثر السلبي لاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08، جوان 2017، ص 920.

المبحث الثاني

إجراءات التحكيم

تعتبر إجراءات التحكيم من الأعمال الإجرائية المتوالية، التي تهدف إلى الوصول إلى حكم صادر من هيئة التحكيم ويفصل في نزاع قائم بين طرفين إذ إتجهت النظم الحديثة لدعم نظام التحكيم وتطويره، نظرا للخصائص التي يتميز به ذلك أنه يمتاز ببساطة إجراءاته، وسرعة الفصل في النزاع، وسرية جلساته وحرية الأطراف في إختيار هيئة التحكيم ورضائهم بالحكم الذي يصدره المحكم لذلك يعتبر في نظر بعض التشريعات نموذجا يجب الأخذ به خاصة في المجال التجاري وهو الأمر الذي أخذ به المشرّع الجزائري، بعد مصادقة الجزائر على جملة من الإتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ نتناول في(**المطلب الأول**) الخصومة التحكيمية، أما في(**المطلب الثاني**) مصدر الحكم التحكيمي.

المطلب الأوّل

الخصومة التحكيمية

تتمثل الخصومة التحكيمية في مجموعة من الإجراءات المتتابعة التي يقوم بها أطراف الخصومة أو ممثليهم، ويساعدهم في ذلك هيئة التحكيم وفقا لنظام يرسمه الأطراف في إتفاق التحكيم، وقانون المرافعات، وتنتهي بصدور حكم في موضوعها.

وقد تنتهي بغير حكم في الموضوع، كما أن خصومة التحكيم أكثر مرونة من الخصومة القضائية، لأن هيئة التحكيم هي التي تنظم هذه الإجراءات بنفسها أو بإتفاق الخصوم وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات، فالحكم غير مقيد بقواعد القانون الإجرائي إلا ما كان متعلقا بالنظام العام.

وبالتالي سنعالج خلال هذا المطلب كيفية تشكيل محكمة التحكيم في(**الفرع الأوّل**)، ثم الإجراءات المتبعة أمامها في(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

تشكيل محكمة التحكيم

تتشكل محكمة التحكيم من محكم واحد أو عدد فردي من المحكمين الذي يتفق الأطراف على تعيينهم، وهذا ما تنص عليه مختلف القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية مثلما نصت عليه أحكام المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإذا إعترضت صعوبات في تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم، يتم تعيين المحكم حينها من طرف رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه وهذا ما أشارت إليه أحكام المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

أوّلا: تعيين المحكم أو المحكمين

بعد إتفاق الأطراف على التحكيم يستوجب عليهم إختيار المحكم أو المحكمين، حتى يتسنى لهم تشكيل المحكمة الناظرة في النزاع عند حدوثه أو الذي حدث فعلا إذا كان الإتفاق في عقد مستقل عن العقد الأصلي[2]، أما إذا إستعصى ذلك أي لم يتمكن الأطراف من التعيين فيتولى القضاء ذلك.

1- تعيين المحكم من قبل الأطراف:

تسند مهمة التحكيم إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي، وفي هذه الحالة الأخيرة يتوجب على الشخص المعنوي، تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم، وفي جميع الحالات يتعين أن يكون المحكم متمتعا بحقوقه المدنية، وهو الشرط الوحيد الذي أوجب

1- قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2- دربال محمد زهير، مفتاح العيد،"الخصومة التحكيمية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 225.

المشرع توفره في المحكم طبقا للمادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وتحدد مهمة المحكمين خلال الأجل المحدد قانونا وهو أربعة أشهر، تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم لأداء مهمتهم، ولا يمكن تمديدها إلا بإتفاق جميع الأطراف طبقا للمادة 1018 من القانون أعلاه، وفي ذات الوقت يتوجب على المحكمين التخلي عن النزاع بمجرد الفصل ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم وعلم أحد المحكمين بقابليته للرد يتعيين معه إخبار الأطراف به، ومن ثم عدم جواز القيام بالمهمة الموكلة له دون موافقتهم[2].

تنحصر الحالات التي يجوز فيها رد المحكمين والتي وردت في المادة 1016 فيما يلي:

1-عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

2-عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق من قبل الأطراف.

3-عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في إستقلاليته لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة إقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط[3].

وطلب رد المحكوم لا يجوز تقديمه من الطرف الذي كان قد عينه أو شارك في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين، ذلك أنه يفقد هذا الحق في حالة عمله المسبق بقيام أحد أسباب الرد المذكورة أعلاه عند إبداء طلب الرد يتعين تبليغ سببه لمحكمة التحكيم وكذا إلى الطرف الآخر أي الخصم وذلك دون أي تأخير، ففي حالة قيام نزاع بشأن مسألة الرد يتولى رئيس المحكمة الفصل فيه وذلك في حالتين:

الأوّلى عندما لا يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته، والثانية عند عدم سعي الأطراف لتسوية إجراءات الرد، حينها يفصل القاضي في هذا النزاع بأمر بناء على طلب

1- المادة 1014 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 543.

3- المادة 1016 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

من يهمه التعجيل ويكون أمره غير قابل لأي طعن[1].

ثانيا: تعيين المحكم بمساعدة من القاضي

في حالة ما إذا واجهت الأطراف المتنازعة صعوبات أو إشكالات في مرحلة تعيين محكمة التحكيم، خاصة إذا لم يتفقوا مسبقا على ذلك، بين المشرع الجزائري على تدخل القاضي لحل الأشكال فحسب المادة 1008 فقرة 02 من القانون رقم 08-09 يشترط في التحكيم أن يتضمن إتفاق التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم، لكن في الحالة العكسية، أي إذا رفض أحد الأطراف بعد نشوء النزاع تعيين المحكمين ترجع المهمة إلى رئيس المحكمة، حيث نصت المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"**إذا إعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه...**".

كما تضيف المادة نفسها أنه:"...**إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بالأوجه للتعيين**"[2].

كما يتدخل القاضي كذلك في مجال رد المحكم، بحيث إذا وقع نزاع ولم يتضمن نظام التحكيم كيفية تسويته، أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، فإن القاضي هو الذي يفصل في هذا النزاع بناء على طلب من يهمه التعجيل حسب ما ورد في المادة 1016 من القانون نفسه.

وعليه نلاحظ أن المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 تنص على إختصاصين إقليمين للقاضي الوطني وهما:

1-بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 543.

2-المادة 1009 من القانون رقم 08-09 ن المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السالف الذكر.

2

- **الإختصاص الأوّل:** يتعلق بصعوبة تخص تشكيل محكمة التحكيم.
- **الإختصاص الثاني:** يتعلق بتنفيذ إجراءات تعيين المحكمين، وفي كلتا الحالتين فإن رئيس المحكمة المختص هو الرئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه[1].

ثالثا: قواعد تعيين المحكمين

حرص المشرع على وضع الضوابط التي يجب توافرها في من تولى مهمة التحكيم كون أنه أعطى الأطراف الحرية في إختيار شخص المحكم، إلا أن هذه السلطة الواسعة لأطراف التحكيم ليست مطلقة، وإنما تخضع لضوابط وشروط نصت عليها قوانين التحكيم المختلفة[2].

وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى نوعين، إذ هناك شروط قانونية وجوبية وشروط إتفاقية بين الأطراف:

1- الشروط القانونية:

نص المشرع على ضرورة تمتع المحكم بالأهلية، وأكد على مبدأ الإستقلال والحياد كشروط يجب توفرها في المحكم، كون أنها تعد من النظام العام، والمشرع لم يترك أمر تقديرها لأطراف التحكيم، وإنما أوجب توافرها في من يتولى هذا العمل[3].

أ-شرط الأهلية:

يشترط في المحكم أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية، وألا يصيبه عارض من عوارض الأهلية سواء كان المحكم بواسطة أطراف التحكيم، أو المحكمة ويتم تحديد الأهلية وشروطها وفقا لأحكام القانون الواجب التطبيق.

1- د/نوارة حسين تيزا، مرجع سابق، ص ص 66-67.

2- دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 80.

3- لزهر بن سعيد، التحكيم الدولي، دار هوهه، الجزائر، 2012، ص 80

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"**لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية...** "

وعليه يشترط فيمن يتولى مهمة التحكيم ما يلي:

- أن يكون شخصا طبيعيا.
- أن يكون قد بلغ سن الرشد كاملة وليس قاصرا، ولم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية لعته، لسفه، لجنون أو غفلة.
- أن لا يكون محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالشرف، أو في حالة شهر إفلاسه[1].

ب- الحياد والاستقلالية:

بإعتبار المحكم يقوم بمهمة القضاء الخاص، فلابد أن يتمتع بالإستقلال عن الخصوم وأن يكون محايدا، فلا يصدر حكمه عن عرض أو هوى، فقد حرصت معظم قوانين التحكيم على ضرورة تمتع المحكم بهاتين الصفتين، بحيث يجب أن يتعامل مع الأطراف بأمانة وتجرد، دون إبداء أي تعاطف أو كراهية لأحدهم، ودون أن تكون له أية مصلحة مادية أو معنوية، أو علاقة مع أحد الأطراف تؤثر على حكمه.

وقد جعل المشرع الجزائري على عاتق المحكم إلتزام مهم وهو إخطار الأطراف عن كل الظروف التي من شأنها أن تثير الشكوك حول حيدته وإستقلاله من تلقاء نفسه، بحيث لا يمكنه مباشرة مهامه إلا بعد إبلاغهم لهذه الظروف، وقَبِل الأطراف صراحة قيامه بالمهمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

1- المادة 1014 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2- دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص ص 80-81.

3- المادة 1015 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

كما جعل المشرع الجزائري الاستقلالية احد الاسباب التي تؤدي الى رد المحكم، وذلك طبقا للمادة 1016 فقرة 03 من القانون نفسه.

2- الشروط الإتفاقية:

أعطت النظم والتشريعات الأطراف المحتكمين الحرية الكاملة في تحديد صفات وشروط مختلفة فيمن يختارونه محكما، وهذه الشروط تعتبر جوازية، وإهمالها مقيد لعدم إتفاق الأطراف على ما يخالفها، كونها غير متعلقة بالنظام العام، وتبقى في مجملها مرهونة بإرادة الأطراف[1] وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ-جنس المحكم وجنسيته:

معظم التشريعات إتفقت على أنه لا مانع من أن يكون المحكم إمراة، وقد تفادت التطرق إلى هذا الموضوع، كون أنه لا يوجد نص بالجواز أو المنع بالنسبة لإختيار المرأة عضو في هيئة التحكيم المكلفة بفصل النزاع.

ومن الناحية العملية، فرغم أن معظم الدول لم يمنع فيها القانون للأمرأة ان تكون محكما إلا أن تعيينها في مثل هذه المناصب يعد أمرا نادرا جدا، ولم يصدر حتى الأن حكم ببطلان التحكيم إستنادا إلى أن المحكم إمرأة[2].

أما فيما يتعلق بجنسية المحكم، فقد ذهبت بعض الأنظمة إلى إشتراط أن يكون المحكم وطنيا بإعتبار أن التحكيم نوع من القضاء، لا ينبغي أن يتولاه الأجانب، لكن الفقه الحديث يذهب بصفة عامة إلى عدم إشتراط الأهلية السياسية في المحكم على نحو يمكن معه أن يكون الأجنبي محكما[3].

1- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص ص 165-166.

2- سرور ياسين وخادر نادية، الخصومة التحكيمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص 24.

3- فتحي والي، الوسيط قانون القضاء المدني قانون المرافعات، دار الفكر العربي، 1986، ص 900.

ومع هذا يفضل البعض أن يكون المحكم وطنيا، لأن التحكيم قد أصبح في مجتمعات اليوم موازيا للقضاء[1]. يلجأ إليه الخصوم لتفادي أعباء التقاضي وإجراءاته، ولكن هذا لم يمنع من إعتبار التحكيم قضاء في نزاع، يصدر فيه المحكمون حكما في خصومة حدد قواعدها القانون الوطني بمراجعة النصوص المنظمة لإجراءات التحكيم.

يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع شرط الجنسية كمعيار لإختيار الحكم، إذ يمكن إختيار محكم حتى ولو لم يكن وطنيا للفصل في النزاع، لأن لا علاقة الجنسية بعملية التحكيم[2].

ب- خبرة المحكم:

إشترطت بعض الأنظمة أن يكون المحكم من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال المنازعة المعروضة على التحكيم، لكن أغلبها سكتت عن هذا الشرط، فالأمر متروك لتقدير طرفي التحكيم نفسيهما عند الإتفاق على التحكيم[3]، ومن الأحسن أن يختار الطرفان محكما من ذوي الخبرة في مجال النزاع، أو من ذوي الخبرة القانونية كي يتم الفصل فيه بشكل أسرع، أما إذا كان المحكم جاهلا لقواعد القانون التي تحكم ذلك النزاع ومنعدم الخبرة فهذا يعتبر أمر غير مقبول.

إشترط البعض أن يكون المحكم ملما على الأقل بالقراءة والكتابة، لأن وظيفة التحكيم تستلزم في القائم بها أن يكون قادرا على الإطلاع على مستندات الخصوم أو أوراقه، وكذلك قادرا على كتابة الحكم وتوقيعه، أو ذكر أسبابه وغير ذلك من الأمور التي تستدعي أحكام المحكم بالقراءة والكتابة[4].

1- أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشاة المعارف، مصر، 2000، ص 160.

2- العابد سامي،"إنعقاد الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، تصدر عن جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 12، العدد 14، 2017، ص 127.

3- محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأوّل، اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي، 1990، ص 183.

4- مرجع نفسه، ص 184.

ج- قبول المحكم لمهمته:

ربط المشرع الجزائري صحة تشكيل المحكمة إلى ضرورة موافقة المحكم المهمة المسندة إليه، وعليه يلتزم تعاقديا إصدار حكم تحكيمي وهو ما نصت عليه المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فيمكن أن يكون هذا القبول صراحة عن طريق الكتابة، أو ضمنيا عن طريق مباشرته للمهمة المسندة إليه بشرط أن تكون الموافقة صريحة وأكيدة مهما كان شكلها[1].

وإذا شرع المحكم في مهامه فلا يجوز له التخلي عنه، كما لا يجوز رده إلا إذا حصل سبب من أسباب الرد وهو ما نصت عليه المادة 01/1021 من القانون نفسه[2]التي جاء فيها ما يلي:"**لا يجوز للمحكمين التخلي عن المهمة إذا شرعوا فيها، ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم...**".

أما إذا رفض المهمة المكلفة به فانه يتم إستبداله بأمر من رئيس المحكمة المختصة طبقا لنص المادة 03/1012[3].

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم

سندرس خلال هذا الفرع القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم(**أوّلا**)ثم إجراءات صدور الحكم(**ثانيا**).

أوّلا: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

قد يتفق المحتكمون على تطبيق قانون إجرائي لدولة ما، يمكن أن تكون دولة مكان التحكيم أو قانون جنسيتهما، أو قانون جنسية أحد الأطراف أو قانون دولة أخرى، كما

1- سرور ياسين، خادر نادية، مرجع سابق، ص 26.

2- المادة 01/1021 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

3- المادة 1012 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سالف الذكر.

يمكنهم وضع قواعد إجرائية من عندهم[1].

وقد يخلو إتفاق الأطراف من تحديد قانون إجرائي، تاركين أمر تنظيمها لهيئة التحكيم التي تم تشكيلها وفقا لإختيارهم الحر، أو إلى أحد مراكز التحكيم الدائمة التي تتولة مهمة تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها.

1- تطبيق قانون الأطراف:

إعترفت جل التشريعات الوطنية والاتفاقات ولوائح مركز التحكيم الدائمة بحرية الأطراف في إختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

أما المشرع الجزائري فسواء كان التحكيم داخلي أو تجاري دولي، فقد كرس حرية الأطراف في إختيار القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم خلال نصي المادتين 1019 و 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويظهر من النصوص السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة إحترام إرادة الأطراف فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات حيث يمكن لهم إختيار أي قانون إجرائي لدولة، كما يمكنهم تطيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في أحد لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة.

وأخيرا يمكنهم وضع قواعد إجرائية من إبتكارهم وتكون محكمة التحكيم ملزمة بإحترام وتطبيق إرادة الأطراف فيما يخص تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها أمامها لنظر النزاع[2].

2- تدخل هيئة التحكيم لتحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات:

في حالة عدم إتفاق على القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم تتدخل هيئة التحكيم لتحديده، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تكمل القواعد الإجرائية التي يختارها الأطراف،

1- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 163.

2- دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص ص 87-88.

إذا ظهر عليها النقص أثناء نظر النزاع[1].

وبالتالي فالحالات التي تتدخل فيها محكمة التحكيم لتحديد القانون الواجب التطبيق هي:

- تطبيق القانون الإجرائي لدولة مكان التحكيم.
- تطبيق القانون الإجرائي للدولة التي يطبق قانونها على موضوع النزاع.
- تطبيق القواعد الإجرائية لأحد مركز أو مؤسسات التحكيم الدائمة.

ثانيا: إجراءات صدور الحكم

تنتهي إجراءات التحكيم بإصدار الحكم وتبليغه للأطراف وبعدها تتخذ الإجراءات الخاصة تنفيذه المتمثلة في:

1- وضع الدعوى للفصل:

بعد تبادل المقالات والمستندات والتحقيق بكامله بما فيه سماع المرافعات، وتتيقن هيئة التحكيم من إنتهاء كل الدفوعات، تأمر هذه الأخيرة بوضع القضية للفصل والحكم فيها صراحة أو ضمنا كتحديد الجلسة للنطق بالحكم التحكيمي[2].

مع وضع الدعوى للحكم يغلق باب المرافعات، فتنقطع الصلة بين هيئة التحكيم والخصوم ولا يكون هذا الإتصال إلا بعد موافقتها.

ويقصد بغلق باب المرافعات بالنسبة لخصومة معينة أن الهيئة التي تنظر الدعوى قدرت بمقتضى سلطتها التقديرية المطلقة أن الدعوى صارت صالحة للفصل على حالها لحظة هذا التقدير وبعد تمكين الخصوم بالإدلاء بكل ما لديهم من طلبات ودفوع وأوجه دفاع[3].

1- أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 08.

2- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 426.

3- نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 17.

لا يحق لأي من الأطراف بعد غلق باب المرافعات تقديم مذكرات أو إيداع مستندات، وفي حالة تقديمها، فإن هيئة التحكيم تجاهلها ولا ترد عليها ولا تسند عليها في الحكم[1].

لكن السؤال الذي يطرح هنا هو:يجوز تقديم مذكرة ختامية بعد غلق باب المرافعات؟

يستحسن قبل الإجابة على هذا السؤال، التطرق ولو بإيجاز عن ما هو عليه الحال في الحكم القضائي، حيث يأمر القاضي بوضع القضية للحكم، وقد تطرأ ظروف جديدة أثناء هذه المرحلة لها علاقة بالحق. فما هو موقف القاضي من الطلب الذي يقدمه الطرف لتقديم مذكرة إضافية أو مستندات أخرى؟

فبالنسبة لأمر يغلق باب المرافعات وضع الدعوى للحكم لا يعد حكما قضائيا بالمعنى الفني للأحكام، وإنما هو عمل من أعمال الإدارة القضائية، تهدف به المحكمة إلى هيئة الدعوى للفصل فيها بعد إفساح المجال أمام الخصوم لإبداء كافة دفاعهم ودفوعهم وبحكم ذلك فلا مانع من فتح المجال لتقديم مذكرة ختامية أو مستندات، لكن بشرط أن تصرح المحكمة أثناء الأمر بالوضع بالسماح بذلك وتعطي مدة محددة لذلك على أن تقدم هذه المستندات والمذكرات في الميعاد المحدد وأن يطلع الخصم، عليها مع إتاحة الفرصة له للرد عليها[2].

إذا بالنسبة للأحكام القضائية فلا مانع من إعادة القضية إلى الجدول وقبول مذكرة ختامية أو مستندات لكن فقط ألا يصرح القاضي أثناء الأمر بوضع الدعوى للحكم بعدم جواز تقديم أية مذكرة أو مستندات أخرى، وإذا ما توفر هذا الشرط فإنه على القاضي عند قبوله المذكرة الختامية أو المستندات من تمكين الخصم منها وإعطائه المهلة اللاّزمة للرد عليها[3].

1- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 27.

2- محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي في أركان وقواعد اصداره، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص ص 185-186.

3- سليم بشير، مرجع سابق، ص 100.

وعلى هذا الأساس وللإجابة على السؤال الرئيسي المطروح حول هيئة التحكيم عند وضعها الدعوى للحكم، هل لها أن تعيدها إلى الجدول من جديد وتقبل مذكرة ختامية أو مستندات من الطرف المعني؟

هذه التفاصيل غير موجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد مثله مثل الأغلبية من التشريعات الوطنية الأخرى، وإنما حسب المادة 22 فقرة 01 من نظام التحكيم للغرفة التجارية الدولية C.C.I فإنه لهيئة التحكيم السلطة الكاملة في تقدير هذا الطلب فتقبله أو ترفضه، وقد جاءت كما يلي[1]:"**تعلن محكمة التحكيم عند قفل الباب المرافعات إذا رأت أنها قد أتاحت فرصة كافية لسماع الأطراف ولا يجوز بعد هذا التاريخ تقديم أية مذكرة كتابة أو إدعاء أو دليل، إلا إذا طلبت محكمة التحكيم ذلك أو سمحت به**".

وبعبارة أخرى وحسب نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية C.C.I يمكن فتح باب المرافعات من جديد إذا ما رأت محكمة ضرورة ذلك، ولكن تبقى السلطة التقديرية الكاملة لهذه المحكمة وحدها لا غير، وفي هذا الإتجاه يرى الدكتور"**فتحي والي**"أن لهيئة التحكيم بعد وضع الدعوى للحكم أن تقرر النطق بالحكم أو فتح باب المرافعات من جديد، ويحدث ذلك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، مثل ما هو معمول به في القضاء الرسمي، وليس لهيئة التحكيم فتح باب المرافعة إلا لأسباب جدية، كأن تحدث واقعة جديدة لها تأثير على الفصل في الدعوى أو ظهور واقعة لم تكن معلومة من قبل ولها نفس الأثر[2].

وعليه ليصدر الحكم التحكيمي صحيحا يمر بمرحلة الرقابة القضائية دون تعطيل أو البطلان وأن يؤتي التحكيم ثماره يجب على هيئة التحكيم إستعمال سلطتها التقديرية في الحدود المعقولة والمقبولة، وإذا ما سمحت بفتح باب المرافعات من جديد وقبلت مذكرة أو مستندات جديدة عليها أن تعطي الفرصة الكاملة للخصم للإطلاع على هذه المذكرة

1- أمة الرحمان بقطاش، حكم التحكيم التجاري وطرق الطعن فيه، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015، ص 29.

2- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 427.

والمستندات وإعطائه المهلة الكاملة للرد عليها حتى لا تخل بمبدا المساواة بين الأطراف والحفاظ على حق الدفاع[1].

2- المداولة:

المداولة في القضاء الرسمي هي إجراء يأتي بعد غلق باب المرافعات، الهدف منه هو تمكين المحكمة من وضع نهاية للخصومة المطروحة عليها، فبواسطة المداولة يصل قضاة المحكمة إلى تكوين الرأي القانوني الواجب التطبيق على الواقعة المطروحة عليهم[2].

ولإعطاء مفهوم أدق للمداولة هي المشاورات بين قضاة المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد إنتهاء المرافعة وقبل النطق به، ولا تجوز المداولة قبل إنتهاء المرافعة وتتم من جانب القضاة وهم على علم تام وإحاطة كاملة بكل وقائع الدعوى، وتتم المداولة سرا حتى يكون قاضي حر في إبداء رأيه وحتى لا تتأثر هيئة القضاة إذا جعلت المداولة عليه[3].

ذلك هو مفهوم المداولة بالنسبة للأحكام القضائية والحال لا يختلف عنه كثيرا بالنسبة لأحكام التحكيم، فهي إجراء الغرض منه تكوين الإقتناع الداخلي لمحكمة التحكيم، وليس إعلانا عن إردتها ولذلك فهي سابقة على صدور الحكم التحكيمي[4].

فمفهوم المداولة في التحكيم هو تبادل الرأي بين المحكمين توصلا إلى إصدار الحكم بحيث ياتي ثمره لتعاونهم، وهي عبارة عن مناقشة تتم بين أعضاء هيئة التحكيم[5].

والسّؤال المطروح، هل أن المحكم الوحيد هو الآخر ملزم بإجراء المداولة؟

1- سليم بشير، مرجع سابق، ص .100

2- مرجع نفسه، ص 100.

3- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ص 20-21.

4- أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 108.

5- كريم بوديسة، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 158.

أجاب الفقيه"**Mathieur**"**وحتى المحكم الوحيد يتداول عن طريق الديالوق dialogue بداخله مع نفسه**".

أما الكيفية التي تتم من خلالها المداولة فهي متنوعة وتجري حسب ظروف المحكمين وأماكن تواجدهم. فالمتعارف عليه أن القضاة يتداولون في مقر المحكمة التي جرت بها إجراءات الخصومة سواء في قاعة الجلسة أو في غرفة المشورة، لكن بالنسبة للمحكمين الأمر مختلف فإذا كان التحكيم وطنيا داخليا فإن أصل مقر التحكيم هو مقر المداولة على المحكمين الإلتقاء جميعا للنقاش حول الدعوى للوصول إلى منطوقها سواء كان ذلك بالإجماع أو على الأقل بالأغلبية[1].

أما في مجال التحكيم الدولي فقد لا يتحقق هذا اللقاء في مكان واحد، فتباعد المسافات بين المحكمين قد يدفعهم إلى إتخاذ وسائل أخرى للتداول، كأن يعد الرئيس مشروعا لقرار التحكيم وترسل نسخة منه إلى كل محكم في الدولة التي يوجد بها، ويقوم كل منهم بالإدلاء برأيه عن طريق المراسلة إلى أن يصل الأمر إلى الإتفاق على صيغة نهائية للحكم التحكيمي بالأغلبية أو بالإجماع[2].

3- ميعاد اصدار الحكم:

يجب على هيئة التحكيم إصدار الحكم التحكيمي المنهي للنزاع خلال المدة المحددة لإصداره، ونادرا ما تحدد العقود الدولية مدة معينة تقوم خلالها المحكمة بإصدار قرار تحكيمي في النزاع، وقد يقوم الأطراف بتحديد هذا الميعاد مباشرة في إتفاق التحكيم أو بطريقة غير مباشرة كالإحالة إلى لائحة مركز التحكيم، وهذا من أجل أن يتحقق ما دفع به الأطراف المتعاقدة للجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التي قد تنشأ عن العقد، وهي السرعة لكون هذا النوع من المنازعات يتعلق بمبالغ كبيرة جدا، وطول إجراءات

1- محمد سعيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 102.

2- سليم بشير، مرجع سابق، ص 102.

التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة من شأنه أن يلحق بكلا إكتمال تشكيل هيئة التحكيم أو منذ إنتهاء الجلسات التحكيمية وإقفال باب المرافعات[1].

ينتهي الأمر بإصدار المحكمين للحكم التحكيمي خلال المدة المتفق عليها، غير أن هيئة التحكيم قد لا تتمكن من الفصل في النزاع المعروض عليها خلال المدة المتفق عليها، مثل هذه الحالة يجوز للأطراف الإتفاق على تمديد ميعاد إصدار الحكم التحكيمي، وهنا قد يتفق الأطراف على تحديد مدة معينة في التمديد بإنقضائها يتعين أن تفصل هيئة التحكيم في النزاع بحكم بات[2].

تلزم المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] المحكمين بإتمام مهمتهم خلال أربعة أشهر مع إمكانية مدها بإتفاق الأطراف أي بإراتهم حيث يقول نص المادة في فقرتها الأوّلى مايلي:"**يكون إتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد آجلا لانهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة(4)أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.**

غير أنه يمكن تمديد هذا الآجل بموافقة الأطراف...".

يتضح من خلال نص المادة أيضا أن سريان الميعاد يبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، لكن يمكن أن تعترض أسباب تؤدي إلى وقف سريانه كعزل المحكمين خلال هذه الفترة، حيث أشارت المادة أعلاه في آخر الفقرة الثانية أنه لا يجوز عزل المحكمين إلا بإتفاق جميع الأطراف، بالتالي يتم الرجوع لموافقة الأطراف وما يرتؤونه في عملية التمديد على حسب المعطيات المتوفرة لديهم، أما إذا لم يتم الموافقة على

1- سناء بلقواس، مرجع سابق، ص 136.

2- مرجع نفسه، ص 136.

3- المادة 1018 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

التمديد فإنه وفقا لنظام التحكيم وأن غاب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة وهو ما حدث به الفقرة الثانية من المادة 1018 سالفة الذكر[1].

4- إختصاص هيئة التحكيم باتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية:

التدابير المؤقتة عبارة عن حماية بديلة تحل مؤقتا محل الحماية القضائية والتنفيذية العادية، ومثالها النفقة الوقتية التي يحكم لها مؤقتا إلى أن يصدر حكم في الموضوع في النفقة والتعويض المؤقت الذي يحكم له حتى يتم الفصل في دعوى المسؤولية وتحديد التعويض بصفة نهائية أو صدور حكم مستعجل بوقف طرد مستاجر أو تسليم عيب بصفة مؤقتة أو وقف تنفيذ حكم بصفة مؤقتة، أو صدور حكم بغرامة تهديدية مؤقتة[2].

أما التدابير التحفظية فهي تلك التي تهدف إلى المحافظة على الحق لضمانة في المستقبل إذ هناك وسائل تكفل وجود الحق عندما يصدر حكم في الموضوع، ومثالها الحجز التحفظي الذي يهدف إلى المحافظة على أموال المدين ويتيح للدائن بعد الحصول على حكم ثبوت الحق وصحة الحجز باستيفاء حقه إختيارا أو جبرا[3].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] أنه:"**يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص إتفاق التحكيم على خلاف ذلك...**"

وعليه فلهيئة التحكيم الحق في إتخاذها قد يقتضيه نظر الموضوع من إتخاذ تدابير مؤقتة وتحفظية، لكن بإعتبار أن الهيئة لا تملك سلطة الإجبار التي يملكها القضاء، فمن المتصور تجاهل من صدر ضده الأمر وإمتناعه عن التنفيذ، ولتفادي ذلك نصت الفقرة

1- أمة الرحمان بقطاش، مرجع سابق، ص 32.

2- طاهر حدادن، دور القاضي الوطني في محل التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 70.

3- مرجع نفسه، ص 70.

4- المادة 1046 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

الثانية من المادة المذكورة أعلاه على أنه[1]:"**إذا لم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدابير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي...**".

المطلب الثاني

الحكم التحكيمي

يعتبر التحكيم النتيجة التي تتوصل إليها هيئة التحكيم بعد النظر في دفوع وطلبات الخصوم، ولإصداره يجب أن تتبع الهيئة مجموعة من الإجراءات، وتلتزم بالميعاد المحدد لها، كما يمكن أن تصدر أحكامها جزئية وأحكاما أولية قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة.

وحكم التحكيم كغيره من أحكام للقضاء، حيث يمكن الطعن فيه وفقا لمواعيد وطرق محددة، كما يستلزم الأمر تنفيذه وفقا لإجراءات معينة نظرا لصدورها عن نظام ذو طابع خاص.

وعليه سنتطرق خلال هذا المطلب إلى دراسة حجية التحكيم في(**الفرع الأوّل**) والإعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه في(**الفرع الثاني**) ثم كيفية الطعن في الحكم خلال(**الفرع الثالث**).

الفرع الأوّل

القوة الإلزامية للحكم التحكيمي

نتناول خلال هذا الفرع تعريف حجية الحكم التحكيمي(**أوّلا**) ثم نطاقها(**ثانيا**).

أوّلا: تعريف حجية الحكم التحكيمي

يقصد بحجية الحكم التحكيمي، أن يكون منطوق الحكم حجة فيما فصل فيه، فلا يجوز لأحد أطراف النزاع عرضه للمرة الثانية لإعادة الفصل فيه من طرف نفس المحكمة، أو عرضه على هيئة تحكيمية أخرى عن طريق دعوى جديدة لسبق الفصل فيه، فهو قرينة

1- المادة 1046 /2 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر .

قانونية يمكن للمحكوم له الإحتجاج به أمام محكمة أخرى غير التي أصدرته عن طريق الدفع بحجية الأمر المقضي فيه، بقصد عدم قبول الدعوى أو عدم سماعها على أساس أنها قضية مفصول فيها[1].

ثانيا: نطاق حجية الحكم التحكيمي

إن الحكم التحكيمي مثله مثل الحكم القضائي لا يتمتع بالحجية المطلقة، بل تسري عليه قاعدة نسبية حجية الأحكام، بمعنى أن كل الأحكام التي تصدر والتي جازت حجية الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتلق بذات الحق موضوعا وسببا، علما أن الأساس القانوني أو السبب في إقرار الحجية لأحكام التحكيم هي الإتفاق القائم بين الخصوم على عرض نزاعهم على التحكيم للفصل فيه[2]وعليه فللحجية نطاقين، نطاق موضوعي وآخر شخصي:

1- النطاق الموضوعي:

إن تحديد النطاق الموضوعي لحجية الأحكام التحكيمية مرتبط بتحديد نطاق إتفاق التحكيم الذي يتضمن موضوع النزاع الذي تم الإتفاق على عرضه على التحكيم، سواء تم الإتفاق قبل نشوب النزاع أو بعده، وذلك حتى ينعقد إختصاص هيئة التحكيم في موضوع النزاع المحدد تحديدا دقيقا، الأمر الذي يترتب عليه أن يكون الحكم الذي تصدره تلك الهيئة متمتعا بالحجية في حدود ما تم الفصل فيه[3]، أما الطلبات التي تدخل في نطاق ما تم الإتفاق عليه، فالأحكام التي تصدر بخصوصها لا تكتسي الحجية لأن العبرة في تحديد النطاق الموضوعي للحجية ينحصر في ما تم الإتفاق على الفصل فيه بالتحكيم وما يخرج عن ذلك يفترض أن المتنازعين ملزمون بالإفاق لتصحيح الإغفالات التي يصدر بخصوصها

1-د/نوارة حسين تيزا، مرجع سابق، ص 83.

2- مرجع نفسه، ص 85.

3- جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 177.

حكما إضافيا سيعتبر جزءا من الحكم الأصلي، بحيث تمتد الحجية إليه لذلك فلا حجية لحكم صادر في طلبات لم يطلبها الخصوم[1].

2- النطاق الشخصي للحجية:

إن تحديد النطاق الشخصي لحجية الأحكام التحكيمية مرتبط بتحديد أطراف إتفاق التحكيم الذي يتضمن موضوع النزاع، الذي تم الإتفاق على عرضه على التحكيم، لأن الحكم لا يستفيد منه إلا من صدر لصالحه ولا يحتج به إلا من صدر ضده، وهذا يترتب عليه بالنتيجة أنه لا حجية لأحكام على التحكيم في مواجهة الغير حسب المادة 1038 من القانون رقم 08-09 التي نصت على أنه:"**لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير**"[2].و هذا لأن الأشخاص المعنيين بها والمتمسكين بها ما هو إلا أطراف إتفاق التحكيم الذين تصرف إليهم الحجية سواء شاركوا في إجراءات التحكيم أو فوضوا ممثلين عنهم[3].

الفرع الثاني

الإعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه

لكي يدمج القرار التحكيمي في النظام القانوني الجزائري، يجب أن يتم الإعتراف به(**أوّلا**)ولكي يصبح قابلا للتنفيذ يجب أن تضفى عليه الصيغة التنفيذية(**ثانيا**).

أوّلا: الإعتراف بالحكم التحكيمي

نصت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 سالف الذكر على أنه:"**يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي...**"[4].

1-د/ نوارة حسين تيزا، مرجع سابق، ص 86.

2- المادة 1038 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، سالف الذكر.

3-د/ نوراة حسين تيزا، مرجع سابق، ص 86.

4- المادة 1051من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، سالف الذكر.

نستنتج من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أقر الإعتراف بالأحكام التحكيمية ما دام أن هذه الأخيرة تكتسي حجية الشيء المقضي فيه فور صدرها، وتنتهي مهمة الهيئة التحكيمية بوضع حد للنزاع وحسمه، على أن يثبت وجودها الشخصي الذي تمسك بها من جهة، وأن لا يخالف الإعتراف بها النظام العام الدولي من جهة أخرى.

أكدت على إلزامية إعتراف الدول بالتحكيم التجاري الدولي وبالأحكام التحكيمية الصادرة عنه المادة 01/05 من إتفاقية نيويورك التي صادقت عليها الجزائر كما يلي:"**لا يجوز رفض الإعتراف وتنفيذ الحكم على طلب الخصم الذي يحتج عليه إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الإعتراف والتنفيذ الدليل على...**"، أن الحكم له يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم[1].

نستخلص من هذا النص الإتفاقي أنه، بمجرد إتفاق أطراف المنازعة على إحالة النزاع على التحكيم التجاري الدولي، فإن الإمتثال المتبادل للأحكام التحكيمية يحدث أوتوماتيكيا، بمفهوم المخالفة لا يحق للخصوم الإحتجاج أو طلب عدم تنفيذ الحكم أمام السلطة المختصة في البلد المطلوب إليه الإعتراف والتنفيذ إلا إذا قدم المعني بالأمر الدليل على أن الحكم لم يكتسي حجية الحكم المقتضي فيه، لأنه غير مشمول بالصيغة التنفيذية، أو بتقديم الدليل على أن الحكم قد تم إلغاؤه أو وقفه من السلطة المختصة للبلد الذي صدر فيه الحكم، أو صدر وفق قانونها.

وبالتالي، فإن الحجة قائمة على إلزامية إعتراف الدولة الجزائرية بالأحكام الصادرة عن الهيئة التحكيمية التي تنظر في المنازعة وتقضي فيها وفق قانون يرجع للمتخاصمين إختصاص تحديده في الأصل، أو تفويض مهمة تحديده للهيئة التي يختارونها وذلك فور صدوره أو النطق به، بشرط أن يكون هذا الحكم حاسما للنزاع[2].

1- د/نوارة حسين تيزا، مرجع سابق، ص 81.

2- مرجع نفسه ص ص 81-82.

ثانيا: تنفيذ الحكم التحكيمي

الأصل أن تنفيذ حكم التحكيم يتم طواعية من جانب الطرف المحكوم عليه لكن قد يرفض هذا الأخير تنفيذ الحكم، خاصة وأن أحكام التحكيم لا تعتبر سندات تنفيذية بحكم أنها صادرة من أشخاص عاديين لا يملكون سلطة الأمر، عندئذ لا منص من لجوء المحكوم له إلى القضاء طالبا الأمر بالتنفيذ، وقد نصت المادة 1031من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن أحكام التحكيم الداخلي تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه[1]، ولا يمكن الإحتجاج بها في مواجهة الغير عملا بنص المادة 1038 من القانون نفسه على أن أحكام التحكيم تكون نهائية أو جزئية أو تحضيرية قابلة للتنفيذ بضرورة توفر:

- أمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها حكم التحكيم.
- إيداع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من طرف الذي يهمه التعجيل.

وعليه يقدم طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية وفق نفس شروط رفع الدعوى أمام المحكمة، أي بموجب عريضة ويتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل الحكم التحكيمي غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام.

وأن تبين للقاضي عدم توفر الشروط اللازمة لقبول التحكيم للتنفيذ يصدر أمر برفض طلب التنفيذ، وفي هذه الحالة المشرع الجزائري منح للخصوم إمكانية إستئناف الأمر في أجل خمسة عشر(15) يوم من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي المختص وهذا حسب أحكام نص المادة 02/1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، والأمر الذي يمنح الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن التي يخضع لها الحكم التحكيمي وبالتالي يصبح لدينا سند تنفيذي من السندات المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- المادة 1031 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2- المادة 2/1035 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

وفي حالة صدور الحكم التحكيمي الوطني مشمولا بالنفاذ المعجل، تطبق بشأنه نفس القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل وذلك طبقا للمادة 1037 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والأمر الصادر من رئيس المحكمة الممهور بالصيغة التنفيذية يجب تسليمه لكل طرف مهتم، من طرف رئيس أمانة الضبط وهذا حسب المادة 1036 من القانون نفسه[1].

الفرع الثالث

الطعن في الحكم التحكيمي

لقد إستثنى المشرع صراحة أحكام التحكيم من الطعن بمعارضة، حيث نصت المادة 1032 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"**أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة...**"[2]، غير أنه لأطراف التحكيم الطعن في الحكم التحكيمي بطرق أخرى وهي:

أوّلا: الطعن بالإستئناف

إن الاستئناف هو الطريق الثاني من طرق الطعن الممكن إعمالها في أحكام التحكيم، حيث أن الاستئناف هو طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في موضوع النزاع، حدد المشرع أجاله في أحكام التحكيم من تاريخ النطق لها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه حكم التحكيم وهذا طبقا للمادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولما لم يشير المشرع إلى تمديد هذا الأجل فان ذلك يعد من المسائل التي تخضع للإجتهاد، حيث يرى هذا الأخير ضرورة العمل بكل ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من إجراءات عند الطعن بالإستئناف، وحججهم في ذلك أن الطعن بطريق الإستئناف أو غير من الطعون في أحكام التحكيم شأنه شأن الطعن في الأحكام القضائية، بل أن حكم التحكيم يولد نفس آثار الحكم الصادر عن القضاء وبالتالي فلا يمكن تصور أن المشرع أغفل النص على جميع الإجراءات التي تحكم هذه الطرق من الطعن[3].

1- محمد مخلوف و بن حمزة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 80-81.

2- المادة 1032 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

3- دربال محمد الطاهر ومفتاح العيد، مرجع سابق، ص 22.

وقد نصت المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالات الإستئناف لأمر القاضي بالإعتراف أو التنفيذ على سبيل الحصر وهي:

- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم مخالف للقانون.
- إذا فصلت المحكمة التحكيمية بدون إتفاقية التحكيم أو بناء، على إتفاقية باطلة أو إنقضاء مدة الإتفاقية.
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة لها.
- إذا لم يراعي مبدأ الوجاهية.
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها إذا وجد تناقض في الأسباب.
- إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي[1].

ثانيا: الطعن بالنقض

تكون القرارات الصادرة بالإستئناف والطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية، وهو ما ذهبت إليه المادة 1061 من القانون رقم 08-09 ومن هنا يمكن التساؤل حول أي وجه من الوجوه يمكن أن تؤسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، فهل يا ترى يكون ذلك وفق الأوجه المنصوص عليها في المادة 1061 أو على أساس الأوجه الواردة في المادة 358 ؟

فرغم سكوت المشرع عن الإجابة عن هذا السؤال، إلا أنه يمكننا أن نستنتج أن الوجه التي جاءت بها المادة 358 هي التي سيأخذ بها ما دام أن الطعن بالنقض موجه لقرارات قضائية صادرة عن مجالس مختصة داخل الجزائر.

يتعلق الطعن بالنقض بالأحكام الصادرة بمناسبة الطعن بالإستئناف أو البطلان، وتكون المحكمة العليا الجزائرية هي صاحبة الإختصاص بالنظر هذا الطعن بموجب المادة 1061 من القانون رقم 08-09، وهذا بعد توفر حالات وأسباب الطعن في القرار التحكيمي.

1- المادة 1056 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، سالف الذكر.

1- حالات الطعن التي تتعلق بإتفاق التحكيم:

تتجسد الحالات التي تبرر طلب البطلان أو الإستئناف أولا في تمسك الهيئة التحكيمية خطأ بإختصاص، وثانيا هو وجود إتفاقية تحكيم أو بطلانها أو إنقضاء مدتها.

إذ تعتبر حالتان متداخلتان حيث أن تحقق الأولى يتوقف على تحقق الثانية فبالنسبة للسبب الأوّل، فيجب على هيئة التحكيم النظر في الدفع المتعلق بمدى صحة إختصاصها بالفصل في النزاع المعروض أمامها من عدمه قبل أي دفع بخصوص هذا الأخير، ويتم ذلك بموجب قرار أوّلي إلا إذا كان الدفع مرتبطا بالموضوع فحينها يفصل في الدفع ضمن القرار النهاي بهذا الشأن، ويرى البعض أن هذه القاعدة ترمي إلى منح أقصى فعالية إلى هذا النوع من فض المنازعات، وهذا بإعطائها حرية كاملة للمحكم من أجل النظر في صلاحية محتوى ومدى إتفاقية التحكيم التي على أساسها سيفصل في النزاع، وبناء عليه يتحدد مدى خطأ الهيئة التحكيمية في التمسك بإختصاصها بحالة إتفاقية التحكيم[1].

2- حالات الطعن التي تتعلق بإجراءات التحكيم:

أ- حالة عدم صحة الهيئة التحكمية:

فيما يخص هذه الحالة، وهي حالة ما إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون، وهو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 في المادة 1056 منه.

ب- عدم إحترام حقوق الدفاع وحضور الأطراف:

ومما هو جدير بالتنويه إليه، فإنه على الرغم من كون هذا السبب هو أكثر الأسباب إنتشارا إلا أنه ينتج أثره برفض التنفيذ القرار التحكيمي أو إبطاله إلا نادرا[2].

1- إلياس عجابي،"النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي"، مجلة المنتدى القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السابع، 2010، ص 198.

2- عبد العزيز خنفوسي،"القواعد الاجرائية التي تحكم مسألة الإعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن في ظل التشريعات المقارنة"، دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 12، جانفي 2015، ص 244.

خاتمة

وبناءا على دراستنا وما تقدم في العرض نستخلص أن استحداث الطرق البديلة لحل النزاعات وتنظيم أحكامها من خلال القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء رغبة للمشرع الجزائري بمواكبة مختلف التطورات التي شاهدتها علاقات الأفراد خاصة المعاملات التجارية والاقتصادية، وإلتحاق أيضا بمختلف الدول التي أدرجت الطرق البديلة لحل النزاعات ضمن نظامها القانوني والقضائي.

تعتبر الآليات البديلة لحل النزاعات من أهم المستجدات التي تبناها المشرع الجزائري إذ أن تكريسها أصبح ضرورة ملحة تفرضها الصعوبات والمشاكل التي يعاني منها سلك القضاء وتفاديا للتعقيدات التي تتسم بها إجراءات التقاضي وما ينتج عنها من هدر وتضييع للوقت والمال خاصة أن هذه التعقيدات لا تتماشى مع طبيعة المعاملات التجارية التي تتّسم بالمرونة والسرعة، إذ أن الوسائل البديلة لحل النزاعات تسمح باختصار أمد الخصومة، حيث تعد مبدأ جديد في النظام القانوني الجزائري يهدف لحل النزاعات بعيدا عن إجراءات التقاضي إلا أن هذا لا يعني أن المشرع أخرجها من نطاق ومرفق القضاء خاصة فيما يتعلق ببعض الضوابط الأساسية التي لا يمكن لأطراف الخصومة الخروج عن نطاقها أو الإخلال بها خاصة ما تعلق بالاختصاص بالقبول بالحدود الموضوعية التي هي من النظام العام وبالتالي برغم أن هذه الطرق تعد بديلة عن اللجوء إلى القضاء إلا أن تدخل القاضي غير مستبعد بشكل كلي فيها، فالصلح يتم باتفاق الأطراف أمام القاضي أو بمبادرة منه، والوساطة يعرضها القاضي في بداية الدعوى أما عن التحكيم فصحيح أنه يتم خارج سياق القضاء إلا أنه لا يستبعد تدخل القاضي فيه من حيث الرقابة التي يمارسها بشأنه في العديد من الحالات وكذا مساعدة القضاء في تشكيل الهيئة التحكيمية إذ ما وجدت صعوبة في ذلك.

فالدولة خلال تبنيها للوسائل البديلة لحل النزاعات لم يكن غرضها التخلي عن سلطتها ومهامها في حل النزاعات المعروضة أمام القضاء ورفضها تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، وإنما الهدف من ذلك هو تخفيف العبء والضغط الذي يعاني منه القضاء

وتخلصه من تراكم القضايا وتسهيل على القضاة القيام بوظائفهم والتركيز أكثر على القضايا المعروضة أمامها.

كما أن سهولة ومرونة إجراءات الآليات البديلة لحل النزاعات يسهل تطبيقها في مختلف القضايا فاللجوء إليها يعود بالنفع على أطراف النزاع خاصة النزاعات التجارية، مما يسمح لهم بالتفاوض والتحاور والوصول لحل ودي يُرضي أطراف النزاع ويسمح لهم بالحفاظ على العلاقات والمعاملات بينهم بعيدا عن المشاحنات والضغينة التي قد تعرقل تطور العلاقات التجارية، ضف إلى ذلك أن مجال التجارة والأعمال لا يقبل التماطل والانتظار نظرا لحيويته يحتاج للسرعة في الإجراءات والتعامل المرن.

ولذلك بفضل نجاح وفعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات لقيت مكانها وبرزت أكثر في مجال التجارة وفضلها رجال الأعمال والمتعاملين الاقتصاديين عن اللجوء إلى القضاء سواء في نزاعاتهم التجارية الداخلية أو الدولية التي تربطهم بالمستثمرين الأجانب الذين هم أيضا يعتبرون تكريس هذه الوسائل بمثابة ضمانة تخلصهم من تخوفهم لانحياز القاضي للطرف الوطني أو عدم استقلاليته.

إن نجاح الوسائل البديلة لحل النزاعات يعود لعاملين أساسيين وهما رغبة الأطراف في الوصول لحل ودي لفض النزاع بعيدا عن المحاكم، كما يعتمد أيضا على الطرف الثالث في النزاع بالنسبة للتحكيم والوساطة، حيث يعتبر طرفا مهما إذ يجب أن تتوفر فيه صفة الحياد والاستقلالية وأن يكون ذو كفاءة ليتمكن من إيجاد حل يتوافق مع إرادة أطراف النزاع.

ونظرا إلى الأهمية التي تحظى بها الوسائل البديلة لحل النزاعات خاصة أنها تكاد أن تصبح المسار الأصلي لها خاصة في المجال التجاري والاقتصادي، فمن الأجدر التشجيع على اللجوء إليها والعمل بها سواء بالنسبة للمواطنين الذين معظمهم يجهل وجودها أساسا أو بالنسبة للقضاة حيث أن بعض القضاة لو لم تكن ملزمة لما عرضوها أو يغفلون عن ذلك إلا في حالات معينة، كما يجب على المشرع أن يرفع الغموض عن بعض الحالات المتعلقة بهذه الآليات البديلة وتجسيدها أكثر في الحياة العملية وليس فقط مجرد حبر على ورق،

كحالة عدم ممارسة هيئات الضبط المستقلة مهامها التحكيمي في الواقع منذ نشأتها أو لم تنشأ بعد مثل الهيئة المتعلقة بقطاع البورصة لم تمارس مهامها التحكيمي منذ نشأتها، إضافة إلى هيئة سلطة ضبط الصفقات العمومية والمرفق العام التي لم تنشأ إلى يومنا هذا.

إذ يجب تفعيل مختلف هذه الوسائل على أرض الواقع حتى يتمكن المتعاملون الاقتصاديون من الاستفادة من فعاليتها.

قائمة المراجع

أوّلا: الكتب

1.أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشاة المعارف، مصر، 2000.

2.أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح–الوساطة–التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

3.أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

4.أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

5.أسامة أحمد الجواري، القواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

6.أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

7.الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

8.أيسر عصام داوود سليمان، الأثر المانع لإتفاق التحكيم في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

9.جبايلي صبرينة، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

10. جعفر ديب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

11. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

12. طيب قبايلي،كريم تعويلت، التحكيم التجاري الدولي و قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.
13. نوارة حسين تيزا، دروس في مقياس قانون التحكيم، دار الأمل، الجزائر، 2020.
14. ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
15. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر،2009 .
16. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
17. فتحي والي، الوسيط قانون القضاء المدني قانون المرافعات، دار الفكر العربي، 1986.
18. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، 2007.
19. لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة، الجزائر، 2012.
20. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
21. محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي في أركان وقواعد إصداره، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
22. محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأوّل، اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي، القاهرة ،1990.
23. مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
24. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1-سعيد يحياوي، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

2-سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

3-سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4-ماجري يوسف، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2019.

ب- مذكرات الماجستير:

1-أبي أسماعيل بكير، التحكيم الداخلي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015.

2-بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3-بولقوس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، التحكيم نموذجا، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

4-حسان بقة، الامن القانوني للإستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

5-زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

6-طاهر حدادن، دور القاضي الوطني في محل التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7-عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2012.

8-كريم بوديسة، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

9-محمد نبهي، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

10- نسرين كروم، اجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

ج- مذكرات الماستر :

1. أرزقي رمضان وكيسوم كاميلية، اتفاق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2. إقسولن فطيمة، يحياوي صفية، التحكيم الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
3. أمة الرحمان بقطاش، حكم التحكيم التجاري وطرق الطعن فيه، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2015.
4. بوعبة شهيناز، عيسي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
5. خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019.
6. الرالي عبد القادر، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.
7. رباحي سعاد و جريد سامية، الطرق البديلة لحل المنازعات الادارية في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022.
8. سرور ياسين وخادر نادية، الخصومة التحكيمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.
9. سويسي محمد أدم، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

10. عصام رادية، سرجان سيهام، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
11. غانم نعيمة، دور القاضي في الوساطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2017.
12. فندو مصطفى، بولاج لعرج، التحكيم في عقود الاستثمار الاجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد براية، أدرار، 2022.
13. كرمة سعد، التحكيم التجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
14. مبروك شكلاط، عبير عومة، تطور نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2018.
15. محمد الأمين موساوي، التحكيم الإلكتروني كآلية لحل المنازعات عن عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي خاص، كلية العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
16. محمد موادنة، يعقوب فايزي، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.
17. محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، الطرق البديلة لحل النزاعات في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

18. مسعودي نور الهدى، يحيو وسام، التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
19. خليفة نورة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.
20- حموتان يحيى، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2022.

ثالثا : المقالات

1. إلياس عجابي،"النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010، ص ص 189-200.
2. بن قويدر الطاهر،" الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد الربع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، مارس 2019، ص ص 239-270.
3. تكوك شريفة، " **شروط صحة اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد السادس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تلمسان، ديسمبر، 2018، ص ص 132-142.
4. حسن فريجة ،" التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات"، مجلة إدارة، صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد20، العدد 1، 2010، ص ص 47-73.
5. دربال محمد زهير، مفتاح العيد،"الخصومة التحكيمية في قانون الإجراءات المدنية والادارية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2021، ص ص 224-239.

6. زوايمية رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، المجلد 59، العدد 01، 202، ص ص 116-133.

7. سيهام العلواني، الزين عزري،" **أثر شرط الكتابة على اتفاق التحكيم**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2021، ص ص 1303-1328.

8. صديقي عبد القادر، "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفق القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 02، جامعة مصطفى أسطنبولي، معسكر، 2022، ص ص 64-82.

9. العابد سامي،"إنعقاد الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 14، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2017، ص ص 113-150.

10. عبد العزيز خنفوسي،" القواعد الاجرائية التي تحكم مسألة الإعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن في ظل التشريعات المقارنة"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سيدة، الجزائر، 2015، ص ص 225-248.

11. عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسيين 15 و16 جوان عن الطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، 2008، ص ص 585-584

12. فنيش كمال، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، باليومين الدراسيين، 15 و16 جوان، " عن الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم"، الجزء الثاني، 2008، ص ص 597-583.

13. محمد قبايلي،"**الاثر السلبي لاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2017، ص ص 920-934.

14. مصطفى تزاري تاني،" الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسيين 15 و16 جوان، عن الطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، 2008، ص ص 555-565.

15. ولد الشيخ شريفة، " الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، ص ص 90-134.

رابعا : المداخلات

1-بوخرس بلعيد، " خصوصيات الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية"، المسطرة الإجرائية لأشغال اليوم الدراسي حول الطرق البديلة لحل المنازعات التجارية" جامعة التكوين المتواصل، يوم 17 جانفي 2020.

2-بركاني أعمر،"**شروط صحة إتفاق التحكيم التجاري في التشريع الجزائري**"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني تحت عنوان**'التحكيم التجاري الدولي'**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 23 و 24 أكتوبر، 2011.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016، معدل ومتمم، بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

2-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

3-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

4-قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

5-قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

ج- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم التنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 15 مارس 2009.

سادسا: محاضرات

1-حسين فريدة، محاضرات في مادة قانون التحكيم، ملقاة على طلبة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021-2020

2- دريس كمال فتحي، محاضرات في مادة المنازعات التجارية، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 202/2019.

3-زروق نوال، ملخص محاضرات مقياس الطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الصلح والوساطة كطرق بديلة لحل النزاعات التجارية.....05

المبحث الاوّل: الصلح.....06

المطلب الأوّل: مفهوم الصلح.....06

الفرع الأوّل: التعريف الصلح.....07

أوّلا: تعريف الصلح.....07

ثانيا: أركان الصلح.....09

الفرع الثاني: شروط الصلح.....11

أوّلا: وجود نزاع قائم أو محتمل.....11

ثانيا: نية حسم النزاع.....11

ثالثا: تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه.....12

المطلب الثاني: إجراءات الصلح وآثاره.....12

الفرع الأول : إجراءات الصلح.....13

أوّلا: المبادرة نحو الصلح.....13

ثانيا: إنعقاد جلسة المصالحة.....15

ثالثا: محضر الصلح.....15

الفرع الثاني: آثار الصلح.....16

أوّلا: الأثر الحاسم للنزاع.....16

ثانيا: الأثر الكاشف للنزاع.....17

المبحث الثاني: الوساطة.....18

المطلب الأوّل: مفهوم الوساطة.....18

الفرع الأول: تعريف الوساطة وأنواعها.....18

أولا: تعريف الوساطة.....19
ثانيا: أنواع الوساطة.....21
الفرع الثاني: خصائص الوساطة.....24
أوّلا: المرونة والسرعة.....24
ثانيا: السرية والخصوصية.....25
ثالثا: تخفيف العبء على القضاء.....26
رابعا: الإبقاء على العلاقات الودية بين الخصوم.....27
خامسا: قلة التكاليف 27
المطلب الثاني: إجراءات سير الوساطة ونجاحها.....28
الفرع الأول: إجراءات الوساطة.....28
أوّلا: عرض الوساطة.....29
ثانيا: الأمر بتعيين الوسيط القضائي.....30
ثالثا: جلسات الوساطة.....32
الفرع الثاني: نجاح الوساطة.....34
أوّلا: توصل الخصوم إلى اتفاق.....34
ثانيا: شكل محضر الاتفاق.....35
ثالثا: المصادقة على محضر الإتفاق.....36
الفصل الثاني: التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات التجارية.....37
المبحث الأوّل: ماهية التحكيم.....38
المطلب الأوّل: مفهوم التحكيم.....39
الفرع الأوّل: التعريف بالتحكيم.....39
أوّلا: تعريف التحكيم.....39
ثانيا: خصائص التحكيم.....42

الفرع الثاني: أنواع التحكيم.....47
أولا: التحكيم الداخلي الوطني.....47
ثانيا: التحكيم التجاري الدولي.....52
ثالثا: التحكيم الإلكتروني.....54
المطلب الثاني: مفهوم إتفاقية التحكيم.....55
الفرع الأوّل: تعريف إتفاقية التحكيم وصورها.....56
أوّلا: تعريف اتفاقية التحكيم.....56
ثانيا: صور إتفاقية التحكيم.....57
الفرع الثاني: شروط إتفاقية التحكيم وآثارها.....58
أوّلا: شروط إتفاقية التحكيم.....58
ثانيا: آثار اتفاقية التحكيم.....64
المبحث الثاني: إجراءات التحكيم.....66
المطلب الأوّل: الخصومة التحكيمية.....66
الفرع الأوّل: تشكيل محكمة التحكيم.....67
أوّلا: تعيين المحكم أو المحكمين.....67
ثانيا: تعيين المحكم بمساعدة من القاضي.....69
ثالثا: قواعد تعيين المحكمين.....70
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم.....74
أوّلا: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.....74
ثانيا: إجراءات صدور الحكم.....76
المطلب الثاني: الحكم التحكيمي.....83
الفرع الأوّل: القوة الإلزامية للحكم التحكيمي.....83
أوّلا: تعريف حجية الحكم التحكيمي.....83
ثانيا: نطاق حجية الحكم التحكيمي.....84

الفرع الثاني: الإعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه.....85
أوّلا: الإعتراف بالحكم التحكيمي.....85
ثانيا: تنفيذ الحكم التحكيمي.....87
الفرع الثالث: الطعن في الحكم التحكيمي.....88
أوّلا: الطعن بالإستئناف.....88
ثانيا:الطعن بالنقض.....89
خاتمة.....91
قائمة المراجع.....94
الفهرس.....105

ملخص

لقد تبنى المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طرقا بديلة لحل النزاعات التجارية ليتمكن المتقاضين من تفادي إجراءات التقاضي المعقدة وليخفف بذلك من عبئ القضايا المتراكمة على القضاة، وتتمثل هذه الطرق في كل من الصلح، الوساطة والتحكيم.

كما منح المشرع لبعض سلطات كما منح المشرع لبعض سلطات الضبط الاقتصادي بممارسة الاختصاص التحكيمي للفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين.

الكلمات الدالة:

المنازعات التجارية؛ الطرق البديلة، الصلح؛ الوساطة؛ التحكيم

Résumé :

Par le biais du code de procédures civiles et administratives, le législateur algérien a adopté des méthodes alternatives de résolution des litiges commerciaux afin que les parties puissent éviter les procédures contentieuses complexes et ainsi réduire l'arrière des dossiers des juges, ces méthodes sont à la fois la conciliation, la médiation et l'arbitrage.

Le législateur a également accordé certains pouvoirs de contrôle économique en exerçant la compétence arbitrale pour trancher les litiges entre opérateurs économiques.

Mot clés :

Litiges commerciaux; méthodes alternatives; conciliation; Médiation; arbitrages